كتاب الجنائز من زاد المستقنع

شرحه/ منصور بن محمد الصقعوب

M0505148411@hotmail.com

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر، قال ابن قتيبة : والكسر أفصح.

وقيل: بالفتح تطلق على الميت ، وبالكسر للنعش عليه الميت، وقيل هما لغتان فيهما .

وأما الجنائز بالجمع : فبفتح الجيم لا غير (١)

وقد عقد المصنف رحمه الله هذا الباب، وقبل الشروع في كلامه نقدم بعدة أمور فيها فوائد متعلقة بالجنائز:

الأول: مناسبة الباب :

لما فرغ المؤلف من الكلام على أحكام الصلوات بقي ما يلحق بها وهي صلاة الجنازة، إذ هي صلاة، فناسب ذكرها بعد ذلك وذكر ما يتعلق بها من أحكام الجنائز .

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق بنهاية الإنسان، من مرضه وتلقينه وكذا دفنه في القبر وزيارته فدخل في ذلك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه والتعزية ونحو ذلك .

الثانية : يسن للإنسان الإكثار من ذكر الموت، فإنه نافع للقلب وسبب لعلاج قسوته، وقد ندب النبي ﷺ إلى ذلك فقال " أكثروا من ذكر هادم اللذات " رواه الخمسة .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢١٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٥٨

ولكن تذكر الموت ينبغي أن يكون على أساس أنه يفارق العمل للآخرة ليزداد من العمل، لا على أساس أن الموت فيه فراق للأحباب والأهل فإن هذا يورث الحزن والهم بلا ثمرة وفائدة(١) .

وقد ذكر القرطبي أن علاج القلب القاسي يكون بأمور منها :

١-ذكر الموت: فذكره يردع عن المعاصي ويلين القلب القاسي ويذهب الفرح بالدنيا ويهون المصائب فيها .

٢-مشاهدة المحتضرين فإن في ذلك عظة وأي عظة .

٣-زيارة قبور الموتى فهذه تبلغ من دفع قسوة القلب ما لا يبلغه الأول ولا الثاني ؛ ولهذا قال النبي ﷺ " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" (٢).

الثالثة : ذكر المؤلف في الروض {أنه يكره تمني الموت } .

وقد ذكر أهل العلم أن تمني الموت يكون على عدة أوجه :

الأول: **تمنيه لضر دنيوي نزل بالعبد** : فينهى عن ذلك، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا **" لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به "** متفق عليه.

ووجه كراهة ذلك :

أن تمنيه الموت هو للاستراحة من ضره، وهو لا يدري إلى ما يصير إليه بعد الموت، فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره، فيكون كما يقال : كالمستجير من

---

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٥/ ٢٩٨

(٢) التذكرة ١/ ١٣٢، ١٣٣ .

الرمضاء بالنار .

الثاني : **تمنيه خوف الفتنة في الدين**: فيجوز، وقد تمناه ودعا به خشية الفتنة في الدين خلق من الصحابة، وفي حديث ابن عباس في خبر اختصام الملأ الأعلى كان من دعاء النبي ﷺ " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون" رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

الثالث : **تمنيه عند حضور أسباب الشهادة اغتناما لحصولها** : فيجوز، وفعله الصحابة، ومعاذ رضي الله عنه سأل لنفسه وأهل بيته الموت بالطاعون لما وقع بالشام وهم فيها .

الرابع : **تمنيه لمن وثق بعمله شوقا للقاء الله** فهذا فعله كثير من السلف فقد كانوا يحبون الموت :

قال أبو الدرداء : " أحب الموت اشتياقا إلى ربي " .

وفي الحديث " وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة " رواه الحاكم وابن حبان في صحيحه.

والشوق إلى لقاء الله إنما يكون بمحبة الموت .

والظاهر :

أنه في هذه الحالة كان بعض السلف يحبون الموت لكن لا يتمنونه؛ ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه عند وصيته له " إن حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب أليك من الموت ولا بد لك منه " .

الخامس : **تمنيه في غير الوجوه المتقدمة** : فالأكثر على أنه مكروه، لحديث جابر

بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " **لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة** " رواه أحمد والبزار .

فذكر للنهي علتين :

١/ أن هول المطلع شديد، وهول المطلع: ما يكشف للميت عند حضور الموت من الأهوال من رؤية الملائكة وأعماله من خير أو شر ، وشدة الموت وكربه وغير ذلك .

٢/ أن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا، فمن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة والتوبة، فإذا تمنى الموت فقد تمنى انقطاع عمله الصالح فلا ينبغي ذلك

الرابعة: أيهما أفضل للمريض طلب التداوي أم تركه ؟

=**المشهور من المذهب** : أنه مباح وتركه أفضل، لحديث السبعين ألف؛ وفيه « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ولأنه أقرب إلى التوكل .

القول الثاني : أن الأصل في التداوي أنه مندوب إليه ومأمور به للمريض لا سيما لمن غلب على الظن انتفاعه به كما في حديث أسامة بن شريك ﷺ مرفوعا « **تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم** » رواه أحمد وأبو داود، ولأنه من الأسباب المشروعة النافعة.

لكن إذا علم أو غلب على الظن نفع التداوي مع احتمال الهلاك بعدمه: فهو

يصل للوجوب (١)، وهذا **هو الأظهر** والله أعلم.

وفي المسألة أقوال أخرى لكن هذه أقواها .

الخامسة : هناك أمور يحرم التداوي بها :

١-الخمر: وقد قال ﷺ **"إنه ليس بدواء لكنه داء "**رواه مسلم .

٢-المحرم من مأكول وغيره: ويدل له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا « **إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود ٢، فكل محرم من المأكولات والمشروبات لا يتداوى به، كالنجاسات والدم المسفوح وغيره.

قوله (تسن عيادة المريض)

أشار هنا إلى حكم عيادة المريض، وابتدأ بها قبل أحكام الجنائز، لأن الموت يسبقه المرض في غالب الأمر، وفي عيادة المريض مسائل :

الأولى : حكم عيادة المريض : أجمع العلماء على مشروعيتها ، لكن اختلفوا في حكمها

فالمذهب: أنها سنة، وقد حكي الإجماع على ذلك نقله ابن حجر عن النووي،

---

(١) للشيخ ابن عثيمين تفصيل قريب من هذا ذكره في الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠١.

٢ الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش قال عنه ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، تقريب التهذيب (١٠٩) وروايته هنا هي عن شيخ شامي، وهو ثعلبة بن مسلم الخثعمي، فالحديث إسناده حسن.

وقال : نقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان(١)

وقال بعض العلماء بالوجوب، وهذا اختيار البخاري في صحيحة حيث بوب " باب وجوب عيادة المريض" (٢) .

ولعل **الأقرب** ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنها واجبة على الكفاية(٣)، وتتأكد في حق من تعينت صلتهم وبرهم كالوالدين والأخ والعم ونحوهم

وقد عد النبي ﷺ عيادة المريض من حق المسلم على إخوانه .

الثانية : عيادة المريض ورد فيها فضائل كثيرة منها :

١-ما ورد عن علي ﷺ انه قال **"ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة "** رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الألباني .

٢-حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **"من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع "** رواه مسلم .

وثمة أحاديث أخرى ليس هذا مجال سردها.

الثالثة : المرض الذي يعاد من أجله : هو المرض الذي يجلس صاحبة عن

---

(١) الفتح لابن حجر ١٠/ ١١٣

(٢) (صحيح البخاري مع الفتح ١٠/ ١١٢)

(٣) الاختيارات ١٢٨

الخروج للناس .

الرابعة: من الذي يعاد من الناس ؟

= المسألة تحتاج إلى تفصيل، فالناس يختلفون في استحقاقهم للزيارة، وعدمه، وفي جواز ذلك ووجوبه وعدمه، فنقول:

١/ **تجوز عيادة المريض الكافر** إذا كان في ذلك مصلحة التأليف على الإسلام، وقد عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا فاسلم، وعاد عمه أبا طالب وهو مشرك.

فإن لم توجد مصلحة فلا يعاد . وقد بوب البخاري في صحيحة (باب عيادة المشرك) (١)

قال في الإنصاف: قال في الرعاية قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية.

٢/ **يجوز للرجل عيادة المرأة الأجنبية عنه،** لقصة أبي بكر رضي الله عنه مع أم أيمن حين زارها، لكن ذلك بقيدين :

١- أن تنتفي الفتنة . ٢- أن تنتفي الخلوة .

٣/ **يجوز عيادة الرجل الفاجر،** وعيادته حق له على إخوانه، والأولى أن يصحبها عرض للتوبة عليه وتذكيره، وإن كان ممن ينتفع بالهجر فإنه يهجر .

٤/ **المبتدع** نص أحمد على أنه لا يعاد، وقيد ابن تيمية ذلك بالمصلحة، فإن كان ثمة مصلحة من تأليف له أو لأتباعه فيزار.

---

(١) الفتح ١٠/ ١١٩

٥/ **لا يشترط في المزور أن يكون مفيقا**، بل تشرع عيادة المريض ولو كان مغمى عليه أو خرف .

ويدل لذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال" **مرضت مرضا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت...**"

قال ابن حجر معلقا على الحديث : ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، ؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك (١)(٢).

الخامسة : آداب عيادة المريض :

لعيادة المريض آداب ليس هذا مجال استقصائها، وإنما مجالها كتب الآداب وإنما نشير إلى طرف يسير منها :

١-اختيار الوقت المناسب .

٢-أن لا يكثر منها فيمل، وهذا يختلف باختلاف الناس، فبعضهم ربما فرح المريض بتكرر زيارته .

٣-عدم إطالة الجلوس فيها .

٤-التنفيس عليه في أجله وتطييب قلبه وإدخال السرور عليه .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١١٨

(٢) فإن قيل أن إغماءه وافق حضورهما ولم يقصداه .

فالجواب -كما قال ابن حجر- أن الظاهر من السياق وقوع ذلك قبل مجيئهما وقبل دخولهما عليه أهـ .

٥-الدعاء له بمثل " لا بأس طهور إن شاء الله "وقد فعله النبي ﷺ حين دخل على أعرابي يعوده، ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس

٦-رقيته: كما كان يفعل النبي ﷺ .

٧- تذكيره بالاحتساب في المرض .

قوله (وتذكيره التوبة والوصية).

أي يستحب حينما يزور المريض أن يحرص على تذكيره بالتوبة ؛ لأنها واجبة على كل حال والمريض أحوج إليها من غيره .

وكذا تذكيره بالوصية وترغيبه فيها ولو كان مرضه غير مخوف ؛ لأن الوصية مطلوبة حتى من الصحيح .

وعليه أن ينبهه للعدل في الوصية وعدم الجور فيها .

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار** " رواه أبو داود وحسنه والترمذي وصححه .

قوله (وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتاه بقطنة)

إذا حضره الموت وبدأ بالاحتضار فيسن لمن حضره أمور :

١/ **أن يتعاهده** بأن يبل حلقه بماء ونحوه ويرطب شفتيه بقطنه ونحوها ؛ لأن ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة .

قوله (وتلقينه لا إله إلا الله)

٢/ **تلقينه الشهادة**: أي تذكيره بها عند الاحتضار .

والحكمة من ذلك :

١-ليموت عليها: فقد ورد في الحديث عن معاذ بن جبل مرفوعا "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه أبو داود واحمد وابن حبان والحاكم، وصححه الحاكم والألباني

٢- ولفعله ﷺ وقوله ﷺ **" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"** رواه مسلم

٣- ولأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان ليفسد اعتقاده وربما عرض عليه غير الإسلام .

قوله (مرة ولم يزد على ثلاث)

كيفية التلقين : يختلف باختلاف المحتضرين، فقد يكون مؤمنا قويا، أو كافرا فإنه يقول له قل لا إله إلا الله.

وإن كان ربما تضجر من أمره بها، وربما تلفظ بما لا يرضى فإنه لا يأمره بل يذكر هذه الكلمة عنده ليذكره بها .

فإن قالها، وإلا كرر الملقن قولها ، ولا يكثر التكرار لئلا يضجره فربما تكلم بما لا يليق، ويكفي في ذلك أن يقولها مرة .

قوله (لا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه برفق)

إذا لقنه الشهادة فقالها فلا يعيد عليه إلا إن تكلم المحتضر فإن الملقن يعيد عليه ذلك لتكون الشهادة آخر كلامه، ويكون ذلك بلطف ورفق .

قال ابن المبارك لمن لقنه : لقني ولا تعد علي إلا أن أتكلم بكلام ثاني .

ومما يروى في التلقين : أن أبا زرعه الرازي المحدث لما كان في الاحتضار استحيا العلماء أن يلقنوه وهو من هو فقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فتذاكروا فذكروا إسناد الحديث وأخطأوا فيه، أو سكتوا في أثناءه فقال أبو زرعة حدثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ قال " من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة " ثم توفى رحمه الله (١).

قوله (ويقرأ عنده «يس)

٣/ الثالث: **يستحب قراءة القرآن عند المحتضر**، ويقول إنه يستحب قراءة سورة { يس } لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ" اقرءوا يس على موتاكم " رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، والمراد من حضره الموت كما ذكر ابن حبان في صحيحة (٢) .

ولعل **الحكمة في ذلك** لاشتمالها على أحوال القيامة ونعيم الجنة وعذاب النار

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ١/ ١٨٠

(٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩)

وما فيها من ذكر زوال الدنيا فتسهل خروج الروح وليحسن ظنه بالله عند موته .

لكن : هذا مبني على صحة الحديث ، والحديث مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه

١-لجهالة راويه أبو عثمان

٢- وأعله ابن القطان بالاضطراب

٣- وبالوقف على سليمان التيمي.

وقد ضعفه الدارقطني حيث قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وكذا ضعفه ابن حجر، والنووي والألباني وابن باز (١) ، وعلى هذا فتخصيص { يس } ليس له أصل لعدم ثبوت الدليل .

قال ابن تيمية : القول بمشروعية قراءة { يس } على المحتضر بناء على ثبوت الحديث، وإذا لم يثبت لم يشرع .

وقال ابن باز : قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله أن ينفعه بذلك ، أما تخصيص { يس } فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه (٢).

قوله (ويوجهه إلى القبلة)

٤/ الرابع : **توجيه المحتضر إلى القبلة** وهذا يكون عند الموت في الاحتضار ليخرج من الدنيا وهو موجه إلى القبلة إذا كان المكان واسعا، وإلا فعلى ظهره،

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/ ١٠٠، التلخيص الحبير ٣/ ١١٥٥ والاذكار للنووي ١٤٤، الإرواء ٣/ ١٥٠، فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٣)

(٢) فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٤

ورجلاه إلى القبلة .

والدليل :

ما ورد عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر " الحديث وفيه " و**استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"** رواه أبو داود وفيه ضعف وحسنه المنذري والألباني.

وورد عن البراء بن معرور وإسناده ضعيف.

وقد يقال :

إن الأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج فيحتج بها لاسيما أنه هو الذي عليه عمل الناس خلفا عن سلف .

قوله (فإذا مات سن تغميضه)

إذا مات الميت سن لمن حضره أمور :

١/ **تغميض الميت إذا مات**: وهذا مستحب لفعل النبي ﷺ بأبي سلمه حيث مات حيث أغمض عينيه وقال " **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** " رواه مسلم .

ويسن أن يقول عند إغماضه :

ما دعى به النبي ﷺ لأبي سلمه **"اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه** " رواه مسلم

أما قول (**بسم الله وعلى وفاة رسول الله**) فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو

مقطوع على التابعي بكر ابن عبد الله المزني (١)

*** ما الحكمة من تغميض العينين :**

١ -إقتداء بالنبي ﷺ .

٢-لدفع تشويه الميت إذا كان فاتحا عينيه .

قوله (وشد لحييه)

٢/ **أن يشد لحيي الميت**: بأن يربطهما بعصابة ونحوها ويشدها مع رأسه.

والعلة في ذلك : لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام أو الماء وقت غسله

قوله (وتليين مفاصله)

٣/ **تليين المفاصل** أي مفاصل يديه ورجليه بعد موته مباشرة .

وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردها إلى جنبيه ثم يردهما ، ويرد رجليه إلى فخذيه ثم فخذيه إلى بطنه ثم يردهما ، ويكون ذلك برفق .

وعلة ذلك :

أن المفاصل إذا ألينت بعد الموت قبل قسوتها لانت فيسهل غسله فإن برد ولم تلين فإنها لا تلين عند الغسل .

---

(١) (نقل ذلك عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٠٥١)

قوله (وخلع ثيابه).

٤/ **خلع الثياب**: لئلا يحتمي جسده فيتغير بدنه بسببها ويسرع إليه الفساد وتغير الرائحة، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها ؛ ولأنه سيغسل فإذا جرد من ثيابه صار أبرد له .

ويدل لذلك :

قول الصحابة حيث مات رسول الله ﷺ واختلافهم " **هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه**" رواه أبو داود .

قوله (وستره بثوب)

٥/ ستره بدنه ووجه بثوب: لقول عائشة رضي الله عنها " **سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبره** " متفق عليه .

ولأنه أستر له وأحفظ لحرمته .

قوله (ووضع حديدة على بطنه)

٦/ **وضع حديدة على بطنه** : لقول أنس رضي الله عنه ضعوا على بطنه شيئا من حديد " ؛ ولئلا ينتفخ بطنه فيتشوه خلقه ومنظره .

والأقرب أن يقال :

أنه لا ينبغي مثل هذا الفعل ؛ لأنه لا فائدة فيه ؛ ولأنه فيه أذية للميت وانتهاك لحرمته، ومعلوم أن الآدمي حرمته ميتا كحرمته حيا ، وأما أثر أنس الذي

استدل به الحنابلة : فقد رواه البيهقي بلفظ " **أن مولى لأنس مات مغيب الشمس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديده**" وإسناده ضعيف (١)

وأما كونه ينتفخ ففيه نظر؛ إذ الانتفاخ لا ترده الحديدة وغيرها مما يثقل .

ومن المعلوم أن السنة الإسراع في الدفن والتجهيز، فإن احتيج لتأخير فقد وجدت الآن الثلاجات .

* بعض الناس ربما وضع على بطن الميت مصحف وهذا بدعة لا أصل له(٢)

قوله (ووضعه على سرير غسله)

٧/ **أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه**: ليبعد عن الهوام ويرتفع عن نداوة الأرض .

فإن كانت الأرض صلبة فله وضعه عليها لزوال العلة وهي سرعة تغيره.

قوله (متوجها منحدرا نحو رجليه)

بين هنا طريقة وضع الميت :

١ -أن يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن .

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ١/ ٢٨٩ رقم الحديث ١٠٣٩ والسنن الكبرى ٣/ ٣٨٥) ووجه ضعفه: أنه من طريق أبي المنيب مضعف عند أهل العلم . قال البخاري : عنده مناكر . وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات بالمقلوبات، وانظر أيضا الموضوعات ٢/ ٢٨٣

(٢) فتاوى ابن باز ١٣/ ٩٥

٢-يجعل رأسه أعلى من رجليه ليخرج ما فيه من مياه ونجاسة قبل غسله.

قوله (وإسراع تجهيزه)

٨/ **الإسراع في تجهيزه** : من غسله وتكفينه والصلاة والدفن .

ودليل ذلك :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ"قال **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** "فإذا كان الإسراع بالتشييع مطلوبا مع ما فيه من المشقة على المشيعين فالإسراع في التجهيز من باب أولى، فلا ينبغي التأخير بها إلا يسيرا؛ كاجتماع الناس، أو حضور قريب أو انتظار فريضة ونحوه .

قوله (إن مات غير فجأة)

موت الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض أو غيره .

فيقول هنا :

إذا مات فجأة فلا يسرع بتجهيزه ونحو ذلك حتى يتيقن من موته، فيؤخر؛ قيل يوم، وقيل يومين، وقيل ثلاثة، ما لم يخف عليه الفساد .

وهذا قبل تقدم الطب، أما الآن فقد نتيقن من موته بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع، إلا إن تعذر التيقن من موته .

*** مسألة : هل للموت علامات يميز بها من مات من غيره ؟.**

= ذكر العلماء بعض العلامات وهي :

١/ انخفاس الصدغين، والصدع: ما بين العين والأذن؛ لأن اللحيين ينطلقان فينخفس الصدع .

٢/ ميل الأنف . ٣/ انفصال الكفين .

٤/ استرخاء الرجلين . ٥/ تغير الرائحة .

قوله (وإنفاذ وصيته)

٩- **إنفاذ وصيته**: وهو واجب، والإسراع والمبادرة بإنفاذها أفضل وأولى، لما فيه من تعجيل الأجر له .

قوله (ويجب الإسراع في قضاء دينه)

إذا كانت الوصية بدين أن يسدد عنه، أو مات وعليه دين ولو لم يوص به فإنه يجب الإسراع بالقضاء عنه، سواء كان الدين لله كالزكاة أو الكفارة أو النذر ، أو كان للمخلوق كالقرض والأجرة ونحوها .

واعلم : أن من الخطأ ما يفعله بعض الناس من تأخير سداد ديون مورثهم فهذا لا يجوز ما دام قد خلف مالا .

والنبي ﷺ جيء برجل ليصلي عليه فسأل أعليه دين؟ قالوا نعم عليه ديناران،

فقال **"صلوا على صاحبكم "** حتى تعهد أبو قتادة بسدادها، فصلى عليه النبي ﷺ، رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

*** لكن لو أن مورثهم لم يخلف مالا فهل يجب أن يدفعوا عنه؟**

= لايجب عليهم، وإنما هو على الاستحباب، وهو من البر ومن أعظم الإحسان، لكن ينبه إلى أن أكثر العلماء يرون أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة، خلافا لما ذهب إليه ابن تيمية من جواز دفعها من الزكاة، والظاهر قول الأكثر، وتأتي المسألة إن شاء الله في كتاب الزكاة، والله أعلم.

فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان صفة غسل الميت وما يتعلق بذلك .

قوله (غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية)

أشار رحمه الله إلى حكم غسل الميت وتكفينه ونحو ذلك:

فبين أن غسل الميت وكذا تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ؛ لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه، فإذا قام بها من يكفي سقط عن البقية .

*** وهل لمن تولى هذه الأمور - سواء الحفر أو الغسل أو التكفين ونحوه- أن يأخذ أجرة على عمله ؟**

= كره الإمام أحمد ذلك، إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال؛ لأنه موضوع لمصالح المسلمين العامة، وهذا من مصالحهم فإن تعذر ذلك أعطي بقدر عمله .

*** تنبيه : ليعلم المغسل أن له أجرا عظيما على غسله إذا احتسبت الأجر ، وذلك:** لأنه قيام بحق أخيه المسلم، وفيه إسقاط لفرض الكفاية عن إخوانه المسلمين (١).

---

(١) وأما حديث أبي رافع ﷺ مرفوعا " **من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة** " فقد رواه الحاكم والبيهقي، وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح، وقوى إسناده ابن حجر وصححه الألباني.أحكام الجنائز للألباني ٦٩ لكن الحديث غريب، تفرد به عبد الله بن يزيد العدوي، عن سعيد بن ابي أيوب الخزاعي، عن شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع ﷺ، فهو غريب في طبقاته الخمس، ورجاله ثقات غير شرحبيل فإنه صدوق، وقد

*** من الذي يتولى غسل الميت .؟**

=الأفضل أن يختار لغسله من جمع بين أمرين :

١-أن يكون ثقة عدلا .

٢-أن يكون عارفا بأحكام الغسل والتكفين ونحوه .

قوله (وأولى الناس بغسله وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم ذوو أرحامه)

أولى الناس بغسل الميت هم قراباته، ولكن إذا تنازع القرابات فمن يقدم منهم؟

١/ **وصيه العدل** ، أي الذي أوصى الميت بغسله، وقد ورد عن أبي بكر ﷺ أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وكان العلماء يفعلونه، فيوصي الواحد منهم أن يغسله أحد الأئمة والعلماء أو العباد أو غيرهم .

٢/ **أبوه** ؛ لأنه أقرب من غيره وأكثر شفقة عليه من غيره .

٣/ **جده وإن علا**، لمشاركته الأب في هذا المعنى .

٤/ **ابنه**؛ فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل

٥/ **الأخ لأبوين ثم الأخ لأب** على ترتيب الميراث .

٦/ بعد ذلك **ذوو أرحامه**؛ وهم الأخ لأم والجد لأم والعم لأم وابن الأخت

قال الخليلي عن العدوي: ثقة يتفرد بأحاديث، ومعلوم أن الأمة يعلون بالتفرد، فكيف إذا كان التفرد في خمس طبقات من السند، فالذي يظهر أن الحديث غريب، وهو إلى الضعف أقرب والله أعلم.

قوله (وأنثى وصيتها، ثم القربى فالقربى من نسائها)

الأولى بغسل الأنثى :

١/ **وصيتها** .

٢/ **القربى فالقربى من نسائها**: فتقدم أمها ثم جدتها وإن علت،

٣/ **ثم بنتها وإن نزلت.**

٤/ **ثم القربى كالميراث**، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في الميراث وبنت أخيها وبنت أختها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

قوله (ولكل من الزوجين غسل صاحبه)

عند جماهير العلماء: أنه يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه .

١ – لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها " لو مت قبلي لغسلتك " رواه أبو داود وابن ماجة

٢– وورود ذلك عن الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه فقد غسلته زوجته، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها .

٣–ولبقاء علائق النكاح، فرؤية أحدهما عورة الآخر أولى من غيرها (١)(٢)

---

(١) انظر الشرح الكبير ٦/ ٤٣

(٢) خالف الحنفية في ذلك فقالوا : ليس للزوج غسل زوجته ،لأنها صارت أجنبية عنه بالموت إذ إن عقد النكاح قد انقطع به وهذا القول هو رواية عن احمد (شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢) والأقرب قول الجماهير . بدلالة ما سبق وقد أجاد ابن العربي في القبس في التعليق على هذا القول . انظر موسوعة شرح الموطا ٧/ ٤٠٤

قوله (وكذا سيد مع سريته)

كذلك للسيد أن يغسل سريته .

والسرية: الأمة التي وقع منه جماع لها .

وسميت بذلك: لأنه كثيرا ما يسر الإنسان هذا الأمر ويستره عن زوجته .

وكذلك له أن يغسل أمته التي لم يجامعها، والمكاتبة؛ لأنها ما زالت أمة .

* **مسألة** : ذكر العلماء أنه لا يجوز للرجل أن يغسل أمه وابنته وغيرهما من محارمه لأنهن محرمات حال الحياة فكذلك بعد الموت (١) .

قوله (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط)

الأصل أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يغسل الأجنبية عنه، ولا الأجنبية أن تغسل الأجنبي عنها، إلا أنه **يستثنى من ذلك صورتان** يجوز للرجل أن يغسل الأجنبية عنه والمرأة أن تغسل الأجنبي عنها .

الأولى : من له سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ فيجوز غسل الرجل للجارية دون سبع ، والمرأة للغلام دون سبع ؛ لأنه لا حكم لعورتهم .

ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء .

ويغسلون مجردين؛ لأنه لا حكم لعورتهم، حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك

فإذا بلغوا سبع سنين فلا يجوز غسل الجارية، ولا المرأة غسل الذكر

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٤٨

قوله (وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه يممت)

الصورة الثانية: إذا مات رجل بين نساء ليس فيهن محرم أو امرأة بين رجال ليس فيهم محرم

فالمشهور من المذهب: أنه ييمم بحائل، وكيفية ذلك: أن يضع على يديه حائل من خرقة ونحوها، ثم يضرب به التراب، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه .

واستدلوا لقولهم بأمرين:

١/ حديث ورد عن واثلة ﷺ أورده تمام الرازي في فوائده، ولفظه" **إذا ماتت المرأة بين الرجال ليس بينها وبينهم محرم تتيمم كما يتيمم صاحب الصعيد**" ولكن إسناده ضعيف، ففيه أيوب بن مدرك ضعيف، ويروي الحديث عن مكحول، وروايته عنه مرسلة كما قال البخاري في التاريخ الكبير، فالحديث فيه علتان.

لكن روي عن ابن المسيب في المصنف لابن أبي شيبة، وعن إبراهيم النخعي كما في الآثار لأبي يوسف القاضي أن المرأة إذا ماتت مع الرجال يممت

٢/ ولأن ا لغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة للنجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء(١)

ويحرم أن ييمم بدون حائل لغير محرم لما فيه من المس .

القول الثاني : أنه لا ييمم وإنما يغسل من وراء الثياب ويصب الماء عليه ولا

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٩٤)

يباشر غسله باليد كما لو ترك تحت ميزاب، وهذا القول هو رواية عن أحمد (١) .

ولعل الأول أقرب

قوله (كخنثى مشكل)

أي أن الخنثى المشكل تكون طريقة تغسيله: أن ييمم؛ لأنها ليس برجل ولا امرأة، فلا يغسلها الرجال ولا النساء إنما ييمم، ويقال فيه ما قيل فيما سبقه .

قوله (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا، أو يدفنه)

لا يجوز للمسلم أن يغسل الميت الكافر أو يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته أو يدفن

والعلة : أننا نهينا عن الصلاة على الكافر بقوله تعالى (**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)**[التوبة/ ٨٤] وقوله {**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**) [التوبة/١١٣] . والصلاة أنفع ما يفعل للميت، فغيرها مما هو دونها من باب أولى .

ومن الأخطاء التي تقع في مثل هذه الأزمان: أن البعض ربما حضر جنائز بعض الكفار، وهذا من الخطأ، بل هو حرام، وقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة أن

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٤ ، الروض المربع ٣/ ٥٥٨ ، الشرح الكبير ٦/ ٥٢-٥٣

هذا من موالاتهم، وموالاتهم حرام(١)، ولكن رخص بعض أهل العلم في تشييع جنازة الكافر القريب، بقيد أن لا يصحب التشييع شيء من المحرمات

قوله (بل يوارى لعدم)

قد يقول قائل: إذا كان الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين فماذا يفعل به ؟

=قال : إذا وجد من أقاربه من يواريه فإنه يواريه؛ بأن يحفر له حفرة فيلقى فيها، ثم يدفن لكي لا تظهر رائحته، وهذا على سبيل الوجوب، فإن لم يوجد من أقاربه واراه غيرهم .

والدليل: فعل النبي ﷺ بأهل بدر حين ألقاهم في القليب .

وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حيث قال له إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال ﷺ" اذهب فواره " رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

قوله (وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجرده، وستره عن العيون)

شرع الآن في بيان كيفية الغسل، ونبه في صفة الغسل إلى أمور :

١/ أنه يجب عليه أن يستر عورته حال الغسل، والعورة: ما بين السرة إلى الركبة .

٢/ أن يجرده من ثيابه استحبابا ؛ لأنه أبلغ في تغسيله وتنظيفه .

*** ولكن كيف يجرده ويستر عورته ؟**

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

=يأتي بلفافة ويلفها على عورته، ثم يجر الثوب ويجرده منه .

٣/ **يستحب ستر الميت عن العيون أثناء الغسل**: بأن يغسله في مكان مستور، كغرفة ونحوها .

والعلة : أنه أحفظ لحرمة الميت، وربما كان به عيب يستره من الناس في حياته فيطلع الناس عليه عند غسله، وربما كان على هيئة مكروهة فيكون ذلك نوعا من الشماته به .

قوله (ويكره لغير معين في غسله حضوره)

٤/ مما ينبه عليه: **أن الذي يحضر غسل الميت هو الغاسل ومن يحتاج إليه في الغسل** إما لصب أو نحوه، أما من عدى ذلك ممن لا حاجة إليه فإنه لا يحضره .

والعلة : حتى لا يطلع على خفايا الميت من جرح أو برص أو اسوداد وجه أو نحوه، ولو كان هذا الحاضر من أقاربه أو أبناءه، وقد نص الحنابلة على كراهة حضور من لا يحتاج إليه في الغسل (١)

قوله (ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق)

٥/ **أن يرفع رأس الميت إلى قرب الجلوس** ليخرج ما في بطنه من فضلات، ولا يبلغ به الجلوس، ويعصر بطنه برفق؛ بأن يمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من نجاسات، ويكون كل ذلك برفق .

---

(١) الإنصاف ٦/ ٥٩

قوله (ويكثر صب الماء حينئذ)

٦/ **يكثر صب الماء عند رفع رأسه** ليزيل ما يخرج من النجاسات عند عصر بطنه ورفع رأسه .

قوله (ثم يلف على يده خرقة فينجيه)

٧/ **يضع على يده خرقة ويلفها ليمسح فرجه بها** ليزيل أثر النجاسة كما يستنجي الحي .

ويكون ذلك بخرقة على يده أو بقفاز ونحوه لئلا يمس عورته .

قوله (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين)

٨/ إذا كان الميت فوق سبع سنين فيجب للمغسل **أن يضع على يده حائلا من خرقة أو قفاز أو نحوه** ولا يمس عورته بلا حائل .

فإن كان دون السبع جاز له ذلك ؛ لأنه لا حكم لعورته .

قوله (ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة)

بقية البدن غير العورة يستحب للمغسل أن لا يمسه إلا بحائل من خرقة ونحوها.

وعلى هذا: فيجعل خرقة لبدنه ، وخرقة لتنجيته حتى لا تلوث البدن .

* **فائدة** : قال ابن القيم : يكره لمس بدن الميت لغير غاسله ؛ لأن بدنه بمنزلة عورة الحي تكريما له [١].

قوله (ثم يوضئه ندبا، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه)

٩/ بعد ذلك **يوضئه كوضوءه للصلاة**، ما عدى المضمضة والإستنشاق، فلا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه، لأنه ربما وصل الماء إلى جوفه فأثرت على الغسل، وربما خرجت بعد تكفينه، وحتى لا تتحرك النجاسة في بطنه إن كان قد بقي شيء، لأنه معلوم أن الفم والأنف منفذان للجوف فربما حركا ما في البطن إن كان ثمة شيء.

قوله (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه،، وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء)

١٠/ بما أنه لم يدخل الفم والأنف الماء فكيف يغسلهما ؟

= يدخل إصبعيه وعليهما القفاز أو الخرقة، ثم يمسح أسنانه، وفي منخريه ويكون ذلك برفق .

قوله (ثم ينوي غسله)

---

[١] مدارج السالكين لابن القيم (١/ ١٢٠)

١١/ **أن ينوي غسل الميت**: وهذه النية يراد بها أن ينوي بها عموم الغسل وإلا فما سبق من الأعمال كالتنجية والتوضئة لا بد أن تكون بنية ؛ لأن النية تقدم الفعل .

وإنما وجبت النية على الغاسل لتعذرها على الميت .

قوله (ويسمي)

١٢/ أن **يقول بسم الله**: وهذه التسمية للوجوب عند المذهب وتسقط سهوا، وعند الجمهور أنها تستحب (١) .

والأولى أن تكون النية والتسمية قبل الوضوء .

قوله (ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط)

١٣/ بعد ذلك **يغسل رأسه ولحيته بالسدر** .

والسدر: نوع يغسل به له رغوة وله ثفل، فالرغوة يغسل بها الرأس واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب حينها إخراجها .

ويغسل بقية البدن بالثفل(٢) .

وإنما خص السدر: لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون .

واعلم أن السدر يكون مع جميع الغسلات الثلاث، قاله أحمد وإسحاق،

---

(١) للحنابلة في هذه المسألة روايتان هي نفس ما ورد عنهم في التسمية عند الوضوء ، والمشهور منها عندهم أنها للوجوب ، وتقدم الإشارة إلى المسألة بمصادرها في الطهارة

(٢) الرغوة معروفة؛ وأما الثفل فهي ما سفل واستقر تحت الرغوة.

وظاهره انه يخلط في كل مرة من مرات الغسل (١) .

قوله (ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله، ثلاثا)

١٤/ بعد ذلك **يبدأ بغسل البدن بالماء** فيبدأ بالشق الأيمن: لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته **"ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "** متفق عليه، ثم الجانب الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه .

يفعل هذا التغسيل كله ثلاث مرات، إلا الوضوء فإنه يكون أول مرة ولا يكرره إن لم يخرج منه شيء (٢) .

والدليل على التثليث: حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت **دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور.."** متفق عليه .

* وينبغي على الغاسل أن يزيل ما على بدن الميت من لصوق ولفائف ؛ لأنها تمنع تمام الغسل فيزيلها ليغسل ما تحتها، إلا إن ترتب على إزالتها سقوط شيء من جسده من جلد ونحوه، فيتركها ويمسح عليها كالجبيرة للحي(٣) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤١٨) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٤٣)

(٢) والقول بالتثليث هو قول الجمهور . أما مالك فقال : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر ، نقله الترمذي عنه في سننه . لكن تعقبه العلماء ومنهم المباركفوري حيث قال معلقا على كلامه : قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣)

(٣) الفروع ٣/ ٢٩٠

قوله (يمر في كل مرة يده على بطنه)

١٥/ في أثناء الغسل يمر يده في كل مرة من الغسلات على بطنه لكي يخرج ما في بطنه إن كان قد بقي شيء ولا يخرج بعد ذلك .

قوله (فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع)

١٦/ إذا لم تنق الثلاث فإنه يزيد في الغسل حتى ينقي ولو وصلت إلى سبع ولم ينقي فإنه يزيد على سبع لحديث أم عطية وفيه " أو أكثر من ذلك " .

لكن : السنة الإيتار بالغسل فإن أنقى بشفع كأربع أو ست استحب أن يزيد واحدة ليقف على وتر .

*** مسألة: وهل يجوز الإقتصار في غسله على مرة واحدة ؟**

= إن لم يخرج منه شيء بعد الغسلة الواحدة فيكره الاقتصار عليها، لحديث أم عطية " إغسلنها ثلاثا "؛ ولأنه لا يحصل بالواحدة كمال النظافة لكن الواحدة مجزءة، ومثلها؛ لو نوى وسمى وغمس في ماء مرة واحدة فيجزيء كالحي .

وإن خرج منه شيء بعد الواحدة فيحرم الاقتصار عليها، وعليه تكرار الغسل حتى لا يخرج منه شيء .

قوله (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا والماء الحار، والإشنان)

١٧/ الغسلة الأخيرة تختلف عن غيرها بأنه يستحب أن يجعل فيها :

١- **كافور أو طيب أبيض**: يدق ويجعل في الإناء الذي يغسل به الغسلة الأخيرة، لئلا يذهب به الماء .

❖ **والحكمة من كون الكافور في آخر غسلة:**

١/ أنه طيب الرائحة فيطيب المحل وقت حضور الملائكة ليقابلهم بهذا .

٢/ أنه يصلب الجسد ويبرده .

٣/ وفيه طرد للهوام برائحته فلا يسرع إليه الفساد .

فإن عدم الكافور فيقوم غيره مقامة مما فيه هذا الخواص أو بعضها .

٢- **الماء الحار**: إذا احتاج إليه لإزالة وسخ لا يزول إلا به، أو لشدة برد، لكن لا تكون حرارته شديدة .

٣- **الأشنان**: بالضم أو الكسر؛ وهو شجر ينبت في الصحراء ييبس ويدق حتى يكون حبيبات للغسل .

فيقول: إذا احتيج للأشنان للتنظيف لإزالة وسخ ونحوه فيضعه لما فيه من التنظيف، وإن لم يحتج إليه لا يستعمله .

* **وهل يقوم مقامه الصابون وغيره مما ينظف مثله ؟**

= نعم، لأننا لم نتعبد بالأشنان، وإنما المراد التنظيف، والصابون مثله في التنظيف فيقوم مقامه .

قوله (والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)

الخلال: ما يكون لتنظيف الإنسان وتخليلها وإزالة ما علق بها .

فيقول :

١٨/ **إذا احتيج إلى الخلال** كما لو رأى بين أسنانه وسخ ونحوه فإنه يستعمله، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله لعدم الحاجة فيكون من العبث .

قوله (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره)

١٩/ يستحب للمغسل **أن ينظر ويتعاهد سنن الفطرة** من الميت حال غسله؛ وهي الإبط والشارب والأظفار، فإن كانت طويلة استحب أخذه وإلا تركت .

*** وماذا يفعل بما يؤخذ منه من ظفر وشعر ؟**

= قال العلماء: يدفن معه كعضو ساقط .

***وهل للغاسل أن يأخذ من عانة الميت ؟**

= جمهور العلماء: أنه يحرم حلق عانته، لما فيه من لمس عورته ونظره إليها، وهذا محرم فلا يرتكب لأجل مندوب .

❖ وهل يختنه إذا كان غير مختون ؟

= بإجماع العلماء أنه إذا مات غير مختون فلا يجوز ختانه؛ لأنه قطع لعضو منه، وقد زال المقصود منه، فيترك على حاله ولا يختن .

قوله (ولا يسرح شعره)

يكره للمغسل أن يسرح شعر الميت لكون ذلك يؤدي إلى تقطع الشعر .

وكذا لا يسرح شعر المرأة، وإنما يضفر قرونا بلا تسريح.

قوله (ثم ينشف بثوب)

٢٠/ بعد الفراغ من غسله **ينشفه من أثر الماء**؛ لكي لا يبتل كفنه إذا كفنه بلا تنشيف .

قوله (ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها)

شعر المرأة يستحب أن يضفر ضفائر - وهي ما تسمي بالجدائل- ويجعله ثلاث ضفائر ثم يجعله مرخى من خلفها .

والدليل: حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه قالت **"فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها "** رواه البخاري (١) .

---

(١) خالف في هذه المسألة الحنفية فقالوا : بل يرسل شعر الميت ولا يضفر . والصحيح القول بالضفر .

قال الحافظ في فتح الباري: واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ أم فعلته استحسانا؟ كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره قال الحافظ بن حجر وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر

قوله (وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن)

إذا غسل الميت سبع غسلات وفي كل غسلة يخرج بعدها نجاسة من جوفه فإنه بعد ذلك لا يكرر الغسل، بل يحشو المخرج بقطن ليمنع الخارج .

قوله (فإن لم يستمسك فبطين حر)

إذا لم ينقطع الخارج ويستمسك المخرج بالقطن فإنه يضع طينا حرا.

والمراد به: طين أبيض قوي لا رمل فيه ؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج .

قوله (ثم يغسل المحل، ويوضأ)

بعد وضع القطن أو الطين يغسل المحل المتنجس بالخارج كالإستنجاء للحي، ثم يوضئ الميت وجوبا لتكون طهارته طهارة كاملة .

قوله (وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل)

إن خرج بعد ذلك كله فلا يعيد الغسل.

فالأحوال ثلاثة إذن:

الأولى: أن يخرج منه شيء قبل غسل سبع والتكفين فيجب غسل المحل

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون. انتهى. فتح الباري – ابن حجر (٣/ ١٣٤) تحفة الأحوذي (٤ / ٥٧)

وإعادة الغسل .

الثاني : أن يخرج منه شيء بعد غسل سبع وحصل الإنقاء بها وقبل التكفين فيجب غسل المحل والوضوء ولا يعيد الغسل .

الثالث : أن يخرج منه شيء بعد التكفين ولو قبل السبع فلا يعاد غسله لما في ذلك من المشقة، إذ يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطييب أكفانه أو إبدالها فيتأخر دفنه وهو خلاف السنة في التعجيل .

قوله (ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا)

إذا مات محرم حال إحرامه فإن يفعل به مثل ما يفعل بالحي من التغسيل ونحوه؛ فيغسل بماء وسدر، لكن لا يوضع فيه كافور أو غيره من أنواع الطيب ؛ لأنه محرم ذكرا كان أو أنثى .

والدليل : حديث ابن عباس ﷺ قال" **بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** " متفق عليه .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه حال إحرامه وهي محظورات الإحرام .

قوله (ولا يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى)

لو مات المحرم فإنه لا يلبس المخيط على البدن، ولا يغطى رأسه، لأنها

محظورات على المحرم.

ولا يغطى وجه أنثى إذا لم يمر بها أجانب، فإن كان يمر بها أجانب فيجب أن يغطي وجهها، لما سبق من أن الميت المحرم يتوقى غاسله في حقه محظورات الإحرام.

*** مسألة : المحادة إذا ماتت أثناء عدتها فهل تطيب ؟**

= نعم؛ لأن الإحداد يسقط بموتها، وهي إنما منعت من الطيب حال حياتها ؛ لأنه من الزينة التي تدعو لنكاحها، وقد انتهى هذا بموتها .

قوله (ولا يغسل شهيد)

أشار إلى ما يتعلق بالشهيد، وبين أنه لا يغسل عند موته.

وأهل العلم يقررون أن الشهداء ثلاث أقسام :

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة: وهو من قاتل في سبيل الله فاستشهد وكانت نيته لله .

الثاني : شهيد في الدنيا دون الآخرة: وهو من قاتل في المعركة وكانت سريرته ونيته ليست لله فهذا في الدنيا يأخذ حكم الشهيد، وفي الآخرة ليس له أجر الشهيد .

الثالث : شهيد في الآخرة دون الدنيا، ويدخل فيه المبطون والمطعون والغريق والحريق ونحوهم، فهؤلاء لهم أجر الشهيد في الآخرة، لكنهم لا يعاملون في

الدنيا معاملة الشهيد، بل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كعامة موتى المسلمين بلا خلاف (١)

*** إذن كيف يعامل شهيد المعركة في الدنيا ؟**

= شهيد المعركة لا يغسل عند جماهير العلماء، وأكثرهم على تحريمه وكرهه بعضهم(٢) .

ولعل الأحسن أن يقال : ترك النبي ﷺ الصلاة على الشهيد وغسله يدل على عدم الوجوب، ولكن مجرد الترك لا يدل على تحريم الفعل، وهذا ما قاله ابن تيمية (٣)

والدليل على عدم الغسل للشهيد: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ولا يغسلوا ولا يكفنوا .

والحكمة من ذلك :

١-إبقاء أثر الشهادة عليهم . ٢-تعظيما لهم .

٣-ليلقوا الله بكلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك ؛ ولئلا يزول عنهم أثر العبادة (٤).

قوله (ومقتول ظلما)

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٦٠

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٥٧

(٣) الاختيارات ١٣١

(٤) الإنصاف ٦/ ١٠٦

من قتل ظلما؛ كمن قتله لص ونحوه أو عدو أو باغ فإنه لا يغسل، وهذا هو المشهور من المذهب(١) .

واستدلوا بحديث سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد " صححه الترمذي والحاكم .

القول الثاني : أن من قتل ظلما فإنه يغسل، وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك والشافعي (٢)

١-لعموم أدلة تغسيل الميت، وخرج منها شهيد المعركة بأمر النبي ﷺ .

٢-أن عمر وعثمان وعلي ﷺ قتلوا ظلما فغسلوا وصلي عليهم .

وهذا هو **الأقرب** واختاره الخلال وابن قدامة من الحنابلة، والعثيمين .

قوله (إلا أن يكون جنبا)

إذا مات الشهيد وهو جنب فالمشهور من المذهب أنه يغسل؛ لما ورد في قصة حنظلة أن الملائكة غسلته(٣) .

القول الثاني: أنه لا يغسل، فلا فرق بين الجنب وغيره؛ وهو رواية عن أحمد وقول مالك وغيره، لعموم الحديث في شهداء أحد، ولم يفرق بين الجنب وغيره .

أما ما روي عن حنظلة ﷺ فهو من باب الكرامة من الله له، ولا يؤخذ منه

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٠٤

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٠٤،تهذيب المدونة ١/ ٣٤١، المجموع للنووي ٥/ ١٦٣

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٩٢، وحديث حنظلة رواه الحاكم وابن حبان وغيرهما.

حكم؛ لأن تغسيل الملائكة ليس شيئا محسوسا بماء يطهر .

قوله (ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه)

شهيد المعركة يدفن بثيابه وبدمه وجراحاته بعد أن ينزع منه السلاح وما معه من الجلود والحديد؛ لأن هذه لا تدخل في الثياب .

فإن كان على بدنه نجاسة فيغسلها ؛ لأن درء المفسدة -وهي هنا النجاسة- مقدم على جلب المصلحة .

قوله (وإن سلبها كفن بغيرها)

لو أن الشهيد سلبت منه ثيابه فبقي عاريا فإنه يجب أن يكفن في غيرها كغيره من الموتى .

قوله (ولا يصلى عليه)

الشهيد في المعركة لا يصلى عليه وذلك لأمور :

١-الأحاديث والآثار في أن النبي ﷺ لم يصلي على قتلى أحد؛ ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **"كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم "**.

٢-ولأن الصلاة شفاعة للمصلى عليه، والشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين فلا يحتاج .

٣- لأن مقام الشهيد أرفع من أن يأتي من هو دونه منزلته ليقوم مقام الشفيع له .

وأما خروج النبي ﷺ آخر حياته للصلاة على شهداء أحد :

فقد ذكر ابن القيم أنها كانت توديعا لهم لا أنها سنة الصلاة على الميت ولو كان كذلك لم يؤخرها ﷺ ثمان سنين (١).

وها هنا مسائل :

الأولى : هل كل من قتل في المعركة يأخذ حكم الشهيد ؟

=العلماء عرفوا الشهيد بأنه من مات من المسلمين في جهاد الكفار أو البغاة بسبب القتال في أثناء المعركة سواء قتله الكفار أو أصابه مسلم خطأ

وعلى هذا :

١-من مات في المعركة لا بسبب القتال .

٢-ومن مات بعد المعركة؛لأنه أصيب بجرح في المعركة ثم مات منه بعد مدة فهؤلاء لا يأخذون حكم الشهيد في الدنيا فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم (٢).

أما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة .

فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين ؛ لأن عليا

---

(١) زاد المعاد ٢١٨

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٥٨ الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٩٨ وما بعدها

ﷺ لم يغسل من قتل معه وعمارا ﷺ أوصى ألا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم .

قال أحمد : أوصى أصحاب الجمل : إنا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما أهـ .

وهذا إذا حصل القتال في صف المعركة(١) .

الثانية : الشهيد في غير حال المعركة كالغريق والحريق ونحوهم .

قال العلماء كل من مات في معصية أو قاتل على فرس مغصوب أو كان في قوم في معصية فوقع في معصية فوقع عليه البيت فلهم أجر الشهادة وعليهم أثم المعصية(٢) .

قوله (وإن سقط عن دابته، أو وجد ميتا، ولا أثر به).

إذا سقط في المعركة من دابته فمات بغير فعل العدو فإنه يغسل ويصلى عليه وكذا لو مات حتف أنفه فيغسل ويصلى عليه عند الحنابلة .

والعلة : أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين بالشك في مسقطه وهو الشهادة في المعركة .

لكن :

لو كان به أثر قتل كجرح أو خنق أو ضرب فإنه يحكم بالظاهر ويغلب على

---

(١) الفقه الإسلامي ٢/ ١٥٨٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨ ، الفقه الإسلامي ٢/ ١٥٩٠

الأصل فلا يغسل ولا يصلى عليه .

قوله (أو حمل فأكل)

إذا أصيب الإنسان في المعركة بجرح ولم يمت ثم أكل ثم مات بعد ذلك فإنه لا يأخذ أحكام الشهيد في لدنيا فيغسل ويصلى عليه .

والعلة :

أن كونه أكل فهذا يدل على أنه به حياة مستقرة وسعد بن معاذ حمل بعد إصابته ثم مات متأثرا منها فغسل وصلي عليه (١) .

وهذا الحكم سواء حمل من مكان المعركة أو لم يحمل على الصحيح فلا فرق .

*** مسألة : بالنسبة للشرب والكلام فهل يأخذ حكم الأكل ؟**

=الأقرب والله أعلم أنه إذا شرب أو تكلم ثم مات من ساعته فإنه يظل شهيدا ولا يغسل ولا يصلى عليه :

١-لأن الشرب والكلام قد يحدثان ممن هو في سياق الموت بخلاف الأكل .

٢-لأن شهداء أحد شربوا ماء وتكلموا فلم يغسلوا .

وهذا ما اختاره المجد بن تيمية وابن قدامة والمرداوي(٢) خلافا لصاحب الروض .

---

(١) انظر قصة سعد ابن معاذ في صحيح البخاري . كتاب الصلاة . باب الخيمة في المسجد .

(٢) الإنصاف ٦/ ١٠١

قوله (أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه)

إذا طال بقاءه بعد إصابته فإنه يأخذ حكم غير الشهيد فيغسل ويصلى عليه .

ومما يدل على هذا: ما وقع لسعد بن معاذ ﷺ حين أصابه سهم يوم الخندق فحمل للمسجد ومكث فيه مدة ثم مات بجراحه فصلى عليه النبي ﷺ .

قوله (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه)

السقط بكسر السين ويجوز الفتح والضم: الحمل إذا سقط من بطن أمه .

والسقط إذا سقط من بطن أمه وقد بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل فإنه يصلى عليه ويغسل؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، سواء استهل صارخا أو لا .

والدليل : حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه **"والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة "** رواه الخمسة وصححه الترمذي (١).

أما إذا سقط لدون أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن في أي مكان ؛ لأنه قطعة لحم كسائر الجمادات .

* **فائدة**: قال صاحب الروض عن السقط إذا سقط بعد الأربعة أشهر: وتستحب تسميته ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمى باسم صالح لها كطلحة وهبة الله ونحو ذلك (٢).

---

(١) الحديث مختلف في رفعه ووقفه، وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطني في علله. العلل للدارقطني (٧/ ١٣٤) ، تنقيح التحقيق لابن عبد (٢/ ٦٣٠)

(٢) الإنصاف ٦/ ١١١

قوله (ومن تعذر غسله يمم)

إذا تعذر تغسيل الميت فإنه يمم، وتعذر تغسيله يكون في حالتين:

الأولى : عند عدم وجود الماء، وحينها ييمم فإن يمم ثم صلي عليه وقبل دفنه وجد ماء في ذلك المكان وجب غسله وتعاد الصلاة عليه .

الثانية : عند تعذر استعماله؛ إما لكونه قد تمزق أو كونه احترق ولا يمكن غسله لأن جلده يتمزق فإنه ييمم .

والعلة : أنه لما تعذر غسله بالماء انتقل إلى بدله وهو التيمم بالتراب .

قوله (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا)

إذا رأى الغاسل على من يغسله أمرا يسوء من اسوداد وجه أو غير ذلك مما قد يقع لبعض الأموات فإنه يلزمه أن يستره عليه ولا يخبر بذلك أحدا لئلا يظن الناس به سوءا وربما تركوا الصلاة عليه .

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان :

الأولى: أن يكون مشهورا ببدعه فيبين ذلك للناس ليعلموا سوء خاتمته فيحذر من منهجه .

الثانية: إذا كان الإخبار مبهما بدون ذكر اسم ولا يمكن لأحد أن يعرفه فلا باس وكم اتعظ الناس من ذكر سوء خاتمة بعض العصاة ولم يعرفوهم .

أما إن كان الذي رآه أمر خير وعلامة خير كنور وجه أو نحوه فيجوز إظهاره ليترحم عليه ويكثر المصلون عليه . واستحب جمع من أهل العلم الإظهار

وقد ورد في الحديث" **اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم** » رواه أبو داود والترمذي، لكن إسناده ضعيف .

*** مسألة : هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي ؟**

= يجوز ذلك لأمرين :

١-أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد ووجوده حيا مصلحة أكبر، وأيضا شق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين .

٢-أن من منعه من الفقهاء قال لأنه مثلة والآن مع ترقي الطب صار لا يعتبر هذا مثلة فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذا الحال لحكموا بجواز الشق للحامل لإخراج المولود الحي لاسيما إذا تيقنا حياة الحمل أو غلب على الظن سلامة المولود. أهـ(١) .

(١) فقه السعدي ٣/ ٨ بتصرف كثير .

فصل في الكفن .

لما ذكر المؤلف ما يتعلق بغسل الميت وصفة التغسيل ومن هو الذي يغسل ذكر بعد ذلك الكفن ؛ لأن الذي غسل يحتاج الآن إلى التكفين .

قوله (يجب تكفينه)

الكفن : ما يكفن ويلف به الميت من ثياب ونحوها .

والتكفين: لف الميت في ثوب فأكثر .

والتكفين حكمه واجب على الكفاية لقوله ﷺ" وكفنوه في ثوبيه" .

قوله (في ماله مقدما على دين وغيره)

في التكفين مسائل :

الأولى : الكفن يكون من مال الميت لقوله ﷺ" وكفنوه في ثوبيه " فأضاف الثوبين للميت .

واعلم أن الكفن يقدم شراءه على الدين على الميت والوصية والإرث فهو أول الأمور المتعلقة بالتركة بالإجماع ، قال ابن هبيرة:أجمعوا على تكفين الميت من ماله وأنه مقدم على الدين والورثة.

قوله (فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته)

الثانية : إذا لم يكن للميت مال ولا ثياب وملابس يكفن بها فإنه يجب أن

يشترى له كفن ومؤنة لتجهيزه، ويقوم بالشراء من تلزمه نفقته .

وهم الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا، ويأتي بيانهم في النفقات .

قوله (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)

يستثنى مما سبق – من كون الكفن يلزم من تلزمه النفقة– الزوج؛ فإنه مع أنه تلزمه النفقة لزوجته إلا أنه لا يلزمه كفنها إذا ماتت ولو كان غنيا

والعلة : لأن كسوتها وجبت عليه لأجل الزوجية وتمكينه من الاستمتاع بها، وهذا قد انقطع بالموت فأصبحت كالأجنبية، وهذا هو المشهور من المذهب (١)

القول الثاني: أنه يلزمه كفنها؛ لأن علائق الزوجية لم تنقطع، وهذا قول جمهور العلماء فهو رواية عن أحمد وهو الصحيح في مذهب الشافعية رواية عن مالك وهو مذهب الحنفية

وهذا هو **الأقرب** واختاره السعدي والعثيمين (٢).

* **مسألة: إذا لم يوجد له أحد تلزمه نفقته أو كانوا عاجزين فعلى من يكون كفنه ؟**

=يكون من بيت المال إن كان المتوفى مسلما؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١١٥-١١٦

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١١٥-١١٦، المجموع للنووي ٥/ ١٠٦، الذخيره للقرافي ٢/ ٤٥٥ والرواية الثانية عن مالك: أنها تجب على الزواج إن كانت الزوجة معسرة و إلا فلا ، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠١،حاشية الروض المربع ٣/ ٦٦ الشرح الممتع ٥/ ٣٨٥، الفقه الإسلامي ٢/ ١٤٩٨

وهذا منها .

قوله (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض)

المسألة الثالثة : في وصف الكفن

أولا : في عدده؛ في كم يكفن الرجل ؟

=أقل ما يكفن به الرجل ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم .

والأفضل أن يكفن بثلاث أثواب .

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة " متفق عليه .

والصحيح من المذهب أنه يكره أن تزاد للرجل عن ثلاث أثواب .

ثانيا: في لونه: يستحب أن تكون هذه الأثواب بيض، لحديث عائشة رضي الله عنها في وصف كفن النبي ﷺ.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " رواه أبو داود .

ولو كفن في غير الأبيض جاز .

قوله (تجمر)

ثالثا : تطيبه : يستحب أن تبخر الأكفان ليعلق بها البخور .

والدليل : حديث جابر رضي الله عنه " إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا " رواه أحمد

وصححه الحاكم والنووي.

وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة ﷺ، ولأن هذه عادة الحي .

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت(١) . واستحب العلماء كذلك تحسين الكفن من غير مغالاة في ذلك

قوله (ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها)

طريقة التكفين:١- تبسط الأكفان وتفرش وتفل فوق بعض، ويكون أحسنها هو الأعلى؛ لأن عادة الحي أن يجعل أطيب ثيابه ما يبدوا لهم وهو أعلاها.

٢-يجعل الحنوط بينها، **والحنوط**: أخلاط من طيب يجعل ويصنع للميت خاصة.

فالحنوط يذر بين اللفائف والأكفان لقول النبي ﷺفي حديث ابن عباس المتقدم " **ولا تحنطوه** " فدل على أن من عادتهم وضع الحنوط للميت .

قوله (ثم يوضع عليها مستلقيا)

٣-بعد ذلك يؤتى بالميت ويوضع على اللفائف وهو مستلقي، ويجب ستر عورته أثناء حمله للأكفان بثوب لئلا تبدو عورته أو شيء منها .

---

(١) الإجماع ٥٠

قوله (ويجعل منه في قطن بين أليتيه)

٤-يوضع شيئ من الحنوط في قطن، ثم يضعه بين أليته لكي يرد ما يخرج عند تحريكه حال التكفين والحمل والوضع .

قوله (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته)

التبان : بالضم والتشديد سروال صغير بقدر شبر يستر العورة المغلظة فقط ، ويسمى السروال الصغير .

فيقول رحمه الله: أنه يأتي بخرقة مشقوقة الطرف ويشدها على أليتيه وموضع بوله فتكون على السوأتين لترد ما يخرج وتخفي رائحته برائحة الحنوط .

قوله (ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده).

٥- بعد ذلك يأتي أيضا بقطن ويضع عليه حنوط ويجعله على منافذ وجهه وهي عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه ؛ لأن ذلك يمنع من دخول الهوام منها .

وكذلك : على مواضع سجوده وهي ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها ولكونها مختصة بالسجود .

وكذلك أيضا : في مغابنه وهي أبطيه وباطن ركبتيه وخلف أذنيه وفي سرته .

قوله (وإن طيب كله فحسن)

لو أنه طيب جميع بدن الميت بالطيب فهذا أحسن، ويروى قريب من هذا عن ابن عمر وأنس ﷺ ، لكن يكون هذا الطيب باردا بحيث لا يؤثر على بدن الميت .

قوله (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك).

٦-بعد ذلك يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر إلى شقه الأيسر ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك، ثم الثالثة أيضا

قوله (ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه)

أي أن الكفن غالبا يكون فيه قماش فاضل عن البدن، فينبغي أن يجعل الفاضل من الكفن من جهة رأس الميت؛ لشرف الرأس على الرجلين؛ ولأنه أحق بالستر منها.

بعد ذلك : يأتي بالفاضل ويجعل على وجهه ويجمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينفل ولا ينتشر عند حمله .

قوله (ثم يعقدها وتحل في القبر)

٧-بعد ذلك يعقد اللفائف ويربطها حتى تحل في القبر إذا وضع الميت فيه لقول ابن مسعود " إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد " رواه الأثرم (١) .

*** فإن نسي حلها ودفن الميت فهل يجوز نبش القبر لكي تحل اللفائف ؟**

=ذكر البهوتي: أنه لو نسي أن يحلها فيجوز نبشه بعد تسوية التراب لحل

(١) هذا الأثر لم أجده إلا في كتب الفقهاء الحنابلة، ويعزونه إلى الأثرم، ولا يعرف سنده.

العقد؛ لأنها سنة فيجوز النبش لأجله ، كإفراده عمن دفن معه(١) .

قوله (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)

القميص : الثوب له أكمام وهو ما يسمى الآن الثوب .

والمئزر : ما يؤتزر به ويكون أسفل البدن .

واللفافة : ما يلف على جميع البدن .

فيقول : يجوز أن يكفن الميت في هذه الثلاثة ولو كان عنده لفائف، ويدل له **"أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات ليكفن فيه "** رواه البخاري(٢)

لكن : الأفضل كونه في ثلاثة أثواب بيض أي لفائف كما كفن النبي ﷺ .

قوله (وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)

كفن المرأة يريد على كفن الرجل، فيسن لها أن تكفن في خمسة أثواب .

ودليل ذلك : حديث ليلى بنت قائف الثقفية رضي الله عنها قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺجالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " رواه أحمد وأبو داود وهو

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٢

(٢) كان ذلك مكافأة له ؛ لأنه كسا العباس حيث أسر وكان ذلك أيضا بطلب أبنه عبد الله ذلك من النبي ﷺ . المجموع للنووي ٥/ ١٠٩

ضعيف ؛ لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول (١).

قال أحمد: الحقاء الإزار والدرع القميص .

ولأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت .

*** كيف تكفن المرأة ؟**

=أن تؤزر بالمئزر في وسطها ثم تلبس القميص ثم تخمر بالخمار على رأسها ثم تلف باللفافتين .

*** بالنسبة للصبي**: السنة أن يكفن في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل في العورة ويجوز أن يكفن في ثلاثة أثواب فإن كانت الأكفان من ماله وورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ؛ لأن الزائد تبرع .

أما **الصبية** فيسن تكفينها في قميص ولفافتين بلا خمار لعدم اختمارها حال الحياة (٢) .

قوله (والواجب ثوب يستر جميعه).

المجزيء في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن سواء كان الميت رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا .

وخلاصة القول في الكفن :

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١١٧٢

(٢) الإنصاف ٦/ ١٣١

١-أن الرجل يجزي ثوب واحد يستر جميعه ويستحب ثلاثة أثواب .

٢-المرأة يجزي ثوب واحد يستر جميعه ويستحب إلى خمسة أثواب .

٣-الصبية يجزي ثوب واحد يستر جميعه ويستحب ثلاثة أثواب .

٤-الصبي يستحب ثوب واحد يستر جميعه وتجوز الزيادة .

فصل

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان صفة الصلاة على الميت :

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر التكفين وكان بعده الصلاة على الميت ذكرها بعده.

* **حكم صلاة الجنازة** : هي فرض كفاية بالإجماع .

ويدل على ذلك : قوله تعالى (**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**) فدل بمفهومه أن المؤمن يصلى عليه .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا " صلوا على من قال: لا إله إلا الله " (١) إلا أنه يستثنى منه الشهيد كما تقدم .

* **مسألة : من الذي يسقط فرض الكفاية هنا ؟**

=هو المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا فغير المكلف لا يسقط الفرض؛ لأن خطاب الشارع للمكلفين .

ولا يشترط لها عدد ؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم يشترط لها العدد .

* **ما هي السنة في صلاة الجنازة ؟**

١-أن تكون الصلاة جماعة لفعله ﷺ وفعل أصحابه .

٢-لا تنقص عن ثلاث صفوف لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه مرفوعا " **من**

---

(١) رواه الدارقطني وغيره وإسناده ضعيف، وقد توسع في تخريج طرقه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٤٧٤) وضعفه النووي وابن حجر والالباني.

صلي عليه ثلاث صفوف من الناس فقد أوجب " وفي رواية " **فقد غفر له** " حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

واعلم :

أنه كلما زاد العدد كلما زاد الأجر وقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺقال "**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه** " رواه مسلم وفي حديث ابن عباس "**أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا** " رواه مسلم .

قوله (السنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها)

أشار إلى موقف الإمام من الميت :

فالرجل : يقف الإمام عند صدره وهو المشهور من المذهب .

وعند الشافعي وهو رواية عن أحمد: يقف عند رأس الرجل والصبي كذلك، وهو قريب من القول الأول، فإن الواقف عند الرأس يمكن أن يكون عند الصدر والعكس (١)

والدليل :

ما روي عن أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٣٧ ، والمجموع للنووي ٥/ ١٣١

اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم قال فالتفت إلينا العلاء فقال احفظوا " رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الألباني .

أما المرأة فيقوم الإمام عند وسطها والصبية كذلك (١) .

والحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة :

لأن وسط المرأة محل عجزها وفرجها فكان الإمام يحول بين المأمومين والنظر إليها فيسترها .

فائدتان :

الأولى : قال العلماء : الخنثى يكون موقف الإمام منه بين موقفه من الرجل والمرأة .

الثانية : قال العلماء : السنة وضع رأس الميت مما يلي يمين الإمام، ويجوز كونه عن يساره .

* **مسألة** : من هو الأولى بالصلاة على الميت ؟

١ -**من أوصى الميت أن يصلي عليه** وهذا قد فعله الصحابة فأبو بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة سعيد بن زيد ،

---

(١) خالف الحنفية في هذا فقالوا: بل يقف الإمام عند صدر المرأة والرجل جميعا . والأظهر ما تقدم بيانه لما تقدم من الدليل

قال الشوكاني بعد ذكر الأقوال في المسألة " وقد عرفت أن الأدلة على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ (نيل الأوطار (٧ / ٣٧٥)

وعائشة أبا هريرة ، وغيرهم كثير .

٢-**السيد** إن مات رقيقه .

٣-**السلطان** فنائبة .

٤-أبوه ثم جده ثم العصبات على ترتيبهم في الأفضلية في غسله .

٥-بعد ذوي الأرحام يقدم الزوج .

وهذا كله إذا وجد تزاحم واختلاف على هذا الأمر من يصلي عليه.

*** مسألة: كيف ترتب الجنائز إذا تعددت ؟**

=السنة أن يقدم الرجال أولا، الأفضل فالأفضل ثم الأرقاء ثم الصبيان ثم النساء .

قوله (ويكبر أربعا)

شرع الآن في بيان صفة صلاة الجنازة، وفيها أمور :

أولا : عدد تكبيراتها : وهي أربع تكبيرات وهكذا كان رسول الله ﷺ يصليها كما صلى على النجاشي وغيره، وهذا التكبيرات الأربع كلها أركان تقوم مقام الركعات الأربع في الصلاة، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيره، وذكر ذلك أهل العلم (١)

قوله (يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة)

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٣٥

ثانيا : ماذا يقرأ في الصلاة بعد التكبيرات

في الأولى يستعيذ ويبسمل ثم يقراء الفاتحة سرا وقراءتها ركن في الصلاة وورد في ذلك أحاديث .

*** وهل يستفتح ؟**

=الأقرب أنه لا يستفتح؛ لأنه لم يرد، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف؛ ولذا فإنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة فكذا الاستفتاح وهو قول الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية (١) .

قوله (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد)

في التكبيرة الثانية : يصلى على النبي ﷺ ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد ولو اكتفى بقول اللهم صل على محمد كفى .

والدليل :

حديث أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « **أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه** » رواه النسائي وصححه الحاكم .

قوله (ويدعو في الثالثة)

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٤٧، المجموع للنووي ٥/ ١٣٨

بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، وهو المقصود من الصلاة على الميت، ولأجل ذا فينبغي على المصلي أن يجتهد فيه كما قال ﷺ" **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** " رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان .

قال ابن قاسم: والأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء والمحسن، فإن ملابس المعاصي أحوج إلى دعاء إخوانه المسلمين؛ ولذلك قدموه بين أيديهم (١)أهـ .

والأفضل أن يدعوا الإنسان بما ورد عن النبي ﷺ ويجوز بأي دعاء يحضره للميت .

وقد ورد عن النبي ﷺ أدعية في صلاة الجنازة منها ما ذكره المؤلف هنا:

قوله (فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما،

هذا الدعاء ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وأبي داود وصححه ابن حبان والألباني لكن لفظتي (وأنت على كل شيء قدير) و(السنة) ليستا في الحديث، بل زادهما ابن قدامة في المقنع وتابعه صاحب الزاد .

وورد في زيادة " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " .

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٨٥ .

قوله (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار)

هذا الدعاء الثاني الذي ذكره المؤلف، وقد رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قالها حين صلى على جنازة وقال عوف " حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت "

قوله (وافسح له في قبره، ونور له فيه»).

هذا الدعاء الثالث .

والرابع : ما ورد في حديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول **اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن من ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم** " رواه أبو داود وصححه ابن حبان وحسنه ابن حجر .

الخامس : ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ وفيه انه سمع رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ويقول فيها " **اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها** " رواه أبو داود

قوله (وإن كان صغيرا قال: «اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا، وأجرا، وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»).

إذا كان المتوفى صغيرا فإنه يقول ١ – ما ذكر المؤلف.

وهذا الدعاء بهذه الصفة لم يرد عن النبي ﷺ إنما الوارد قوله ﷺ" والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وفي لفظ الترمذي " والطفل " بدل السقط، وقد استحسن بعض العلماء هذا الدعاء كالحسن البصري كما عند البخاري (١) .

واعلم :

أنه لا يدعوا للطفل بالمغفرة ؛ لأنه لا ذنوب عليه بل هو شافع وإنما يدعوا لوالديه فهذا أولى من الدعاء له بعد ما تقدم ولذا قال في الحديث " ويدعي لوالديه ... "

٢– اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما" وهذا عام للصغير والكبير.

قوله (ويقف بعد الرابعة قليلا)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٠٣

بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلا ليفرق بين التكبير والتسليم ويتراد إليه النفس .

*** وهل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو لا ؟**

=**المشهور من المذهب** : أنه لا يدعو بشيء (١) .

القول الثاني: أنه يستحب أن يدعو بعد الرابعة ثم يسلم، وهذا القول هو رواية عن أحمد والصحيح في مذهب الشافعية (٢)

ويدل لذلك :

١-حديث ابن أبي أوفى وأنه حين صلى على جنازة كبر أربعا ، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال : أكنتم ترون أنى أزيد على أربع؟" رواه الحاكم وصححه وحسنه الألباني، لكن الصواب أن إسناده ضعيف، لأن مداره على إبراهيم الهجري مضعف عند عامة أهل العلم .

٢-ولأنه ليس في الصلاة سكوت بل المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت .

وهذا الذي اختاره ابن تيمية والعثيمين، ونقل ابن المنذر عن الإمام أحمد أنه أخذ بهذا الحديث وقال:لا أعرف شيئا يخالفه[٣] .

*** ماذا يقول في التكبيرة الرابعة ؟**

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٥٥-١٥٦ ، المغني ٣/ ٤١٦

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٥٥- ١٥٦ المغني ٣/ ٤١٦، المجموع للنووي ٥/ ١٤٢

(٣)الأوسط لابن المنذر (٥ / ٤٤٣)

=قيل: يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقيل: يقول اللهم لا تحرمنا أجرة ولا نفتنا بعده واغفر لنا وله .

أو يدعو بغيرها مما شاء من الأدعية للميت .

قوله (ويسلم واحدة عن يمينه)

إذا فرغ فإنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهذا الأفضل، ولو سلم تلقاء وجهه لجاز(١) .

***وهل يجوز أن يسلم تسليمتان ؟**

=المشهور من المذهب: أنه لا يسن إلا واحدة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والعلة : أن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

ويجوز أن يسلم تسليمتان عن يمينه ويساره (٢).

* **فائدة** : قال العلماء : من السنة أن يقف المصلي على الجنازة في مكانه إماما كان أو مأموما حتى ترفع الجنازة من بين أيديهم .

قال مجاهد: رأيت ابن عمر لا يبرح من مصلاة حتى يراها على أيدي الرجال(٣).

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٥٧

(٢) الشرح الكبير ٦/ ١٥٧، وعند الحنفية المصحح عند الشافعية أن المشروع تسليمتان لا واحدة (المجموع للنووي ٥/ ١٤٣) لكن الأقرب ما تقدم أن المسنون واحدة ويجوز اثنتان

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ٩٣

قوله (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

أشار إلى ما يتعلق برفع اليدين مع التكبير في صلاة الجنازة فقرر أن التكبيرة الأولى يسن رفع يديه بإجماع العلماء حكاه ابن المنذر(١)

وأما **بقية التكبيرات** ففيها خلاف:

قرر المصنف: أنه يسن رفع اليدين فيها، وهذا القول الأول، وبه قال الحنابلة والشافعية وغيرهم، وعزاه الترمذي لأكثر أهل العلم (٢)

أ-لما تقدم من أدلة رفع اليدين في تكبيرات العيدين .

ب-ولورود السنة بذلك كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة " رواه البيهقي(٣) (٤)

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٣٦

(٢) تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٤/ ١٩٠

(٣) وصححه ابن حجر والألباني وقال ابن باز: إسناده جيد .

والحديث يروى عن ابن عمر من طريق نافع، واختلف عليه فيه، فروي عنه عن ابن عمر مرفوعا، من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف، وعبيد الله وهو ثقة- إلا أن البيهقي لم يبين كيف رواه عبيد الله هل هو مرفوعا أو موقوفا-، وروي عنه من طرق أخرى موقوفا، وهو أصح كما قال الدارقطني.

علل الدارقطني (١٣ / ٢١) معرفة السنن والآثار (٥ / ٣٠١)، فتاوى ابن باز ١٣/ ١٤٨.

(٤) ولورود ذلك عن ابن عمر من فعله كما عند البخاري معلقا وموصولا في جزء رفع اليدين في الصلاة، وهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، وابن عمر ممن عرف بتحريه في إتباعه لأفعال النبي ﷺ، وأيضا ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وزيد ابن ثابت، وكذا عن جماعة من التابعين كعطاء وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المسيب وعروة ابن الزبير وغيرهم.

قال الشافعي: ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة فإن النبي ﷺ «رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم»

معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥ / ٣٠١) التلخيص الحبير ٣/ ١٢٧٨-١٢٧٩

القول الثاني: أنه يرفع يديه في أول تكبيره ولا يرفعهما في غيره، وبه قال الثوري واستدل لهذا القول:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ «**إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة** " رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف (١)

وفي حديث ابن عباس وفيه زيادة " ثم لا يعود " رواه الدارقطني وفي إسناده ضعف، إذ فيه راو مجهول(٢)

والأقرب القول الأول، واختاره ابن باز والعثيمين(٣) .

قوله (وواجبها)

شرع الآن في بيان واجبات صلاة الجنازة وهي على سبيل الإجمال :

١-القيام من قادر . ٢-التكبيرات الأربع . ٣-قراءة الفاتحة .

٤-الصلاة على النبي ﷺ . ٥-الدعاء للميت . ٦-السلام .

٧-الترتيب .

قوله (قيام)

---

(١) قال الترمذي عن الحديث: غريب، وأعله ابن القطان ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي، وضعفه النووي والألباني. نصب الراية (٢ / ٢٨٥) خلاصة الأحكام للنووي (٢ / ٩٨٤) التلخيص الحبير (٢ / ٢٩١) تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٠

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٠

(٣) فتاوى ابن باز ١٣/ ١٤٨ ، الشرح الممتع ٥/ ٤٢٥

هذا الأول : لعموم قول " **صل قائما** " وهذا إذا كانت الصلاة فرضا، فإذا تكررت الصلاة لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره لسقوط الفرض بالصلاة الأولى .

قوله (وتكبيرات أربع)

هذا الثاني : وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات .

* وهل يجوز الزيادة على الأربع، فيكبر خمسا أو ستا أو سبعا ونحوه؟

= نعم، وقد ثبتت بآثار صحيحة لا موجب للعدول عنا .

أما الخمس ففي حديث زيد بن ثابت ﷺ " أنه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله ﷺ يكبرها " رواه مسلم .

وأما الست والسبع فوردتا عن علي بن أبي طالب موقوفة عليه (١) .

وعلى هذا :

فتجوز الزيادة على الأربع أحيانا فيكبر خمسا لإحياء السنة حيث وردت عن النبي ﷺ وذكر بعض العلماء أنه إذا كان الميت ذا فضل ومكانه كبر عليه خمسا .

فيفرق بينه وبين غيره أخذا من فعل علي ﷺ بالبدريين حين كبر عليهم ستا وسبعا .

قوله (والفاتحة)

---

(١) انظر تخريج هذه الآثار وغيرها في المسألة في التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٢٠٢

الثالث : **قراءة الفاتحة** وهي مشروعة وهي شرط لصة صلاة الجنازة على الإمام والمنفرد والخلاف في المأموم كالخلاف فيه في قراءتها في الفريضة السرية والقول بوجوب قراءة الفاتحة وهو قول الجمهور، والمشهور من المذهب، وروي عن جمع من الصحابة.

القول الثاني : أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لا تجب، وهي رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية حيث قال باستحباب الفاتحة وعدم وجوبها (١)

والأقرب القول بوجوب قراءة الفاتحة

١-لأنها صلاة وهي داخلة في عموم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

٢-ولما ورد عند البخاري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال " لتعلموا أنها سنة" وليس قوله هنا أنها سنة ما يقابل الواجب، بل المراد أنها مشروعة عن النبي ﷺ (٢)

واختار القول بوجوبها ابن باز (٣)

قوله (والصلاة على النبي ﷺ)

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٦١ ، الاختيارات ١٢٩

(٢) وفي المسألة قول ثالث وهو مذهب الحنفية : أن الفاتحة لا تقرأ في صلاة الجنازة . بل قراءتها مكروهه عندهم، وبعضهم قال بحرمة قرأتها ، وإنما قالوا : يثني على الله . ولو قرأ الفاتحة بنية أنها ثناء على الله لا بنية أنها قراءة جاز عندهم . واستدلوا بأنه هو المروي عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة أنهم لم يقرأو الفاتحة . وبقوله ﷺ" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " والصواب والله أعلم القول بمشروعية قراءة الفاتحة .

انظر شرح السنة للبغوي (٥ / ٣٥٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١١ وشرح فتح القدير ١/ ٤٥٩ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٩٤

(٣) فتاوى ابن باز ١٣/ ١٤٣

هذا الرابع؛ وتقدم بيان صفته .

قوله (ودعوة للميت)

هذا الخامس؛ لأنها المقصود من الصلاة وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود وابن ماجة

ويكفي أدنى دعاء كقول اللهم أغفر له .

قوله (والسلام).

السادس : السلام؛ لعموم حديث علي ﷺ " وتحليلها التسليم" .

السابع : الترتيب للأركان؛ فيتعين القراءة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية .

*** شروط الصلاة على الميت :**

١-**النية** فينوي الصلاة على الميت ولا يضر كونه يجهل هل هو ذكرا أو أنثى .

٢-**إسلام الميت**؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة والكافر ليس أهلا لذلك لقول الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا).

٣-**طهارة الميت من النجاسة** مع القدرة .

٤-**حضور الميت بين يديه** فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار .

٥-**بقية شروط الصلاة** التي تقدمت كاستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة .

قوله (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته)

إذا فات المصلي شيء من صلاة الجنازة كما لو جاء بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة فهل يقضي وكيف يقضي ؟

=نعم يقضي لعموم قوله ﷺ " وما فاتكم فأتموا "

وصفة القضاء :

قيل: إنه يقضي أول صلاته ويكون ما أدرك مع الإمام آخرها، فلو فرضنا أنه دخل في التكبيرة الثالثة مثلا فإنه يدعو للميت، فإذا سلم الإمام كبر هو وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، وهذا هو المشهور من المذهب (١) .

وقيل: ما يقضيه هو آخر صلاته، وعلى هذا ففي المثال السابق إذا أدرك الإمام حال الدعاء فإنه يشرع هو بالفاتحة فإذا كبر الإمام صلى هو على النبيﷺ والإمام يسلم ثم يكبر هو ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم وهذا القول هو مذهب الشافعية (٢).

وهذا القول هو الذي يدل له عموم " **وما فاتكم فأتموا** " وفيه تسهيل على المصلي إذ قد يشكل عليه حين دخل أي التكبيرات وصل الإمام (٣)

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ١٧٤

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٤٣

(٣) قال النووي : قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف، بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة، والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء. المجموع للنووي ٥/ ١٤٤

ولعل هذا القول **اظهر** والله اعلم

قوله (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)

إذا فات المصلي الصلاة على الجنازة مع الناس قبل دفنها فإنه يستحب له أن يصلي على القبر ويجعل الميت بينه وبين القبلة .

والدليل : فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه"أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال **أفلا كنتم آذنتموني** قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** " رواه مسلم .

قال أحمد ابن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها (١).

وهنا فائدتان:

الأولى: صفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة .

الثانية: إلى متى يصلى على القبر ؟

=**المذهب**: أنه يصلي عليه إلى شهر من دفنه؛ لأن أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده حيث "صلى على أم سعد بعد ما قدم وقد مضى عليها شهر" رواه

---

(١) قال ابن عبد البر : وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر فهي والله أعلم حديث سهل بن حنيف وحديث سعد بن عبادة وحديث أبي هريرة روى من طرق وحديث عامر بن ربيعة وحديث أنس وحديث ابن عباس. ثم ساق هذه الأحاديث . التمهيد ٧/ ٥٠٩

الترمذي (١) .

القول الثاني : أنه لا يحد بمدة معينة بل يصلى عليه ولو بعد مدة بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته أي يكون مميزا .

وقالوا أن ما وقع عن النبي ﷺ من صلاته بعد شهر إنما وقع اتفاقا وليس فيه ما يدل على المنع لو كان بعد شهر لاسيما وهي لم يرد فيها تحديد معين.

ولعل هذا هو **الأقرب** وهو قول جمهور الشافعية وابن عقيل من الحنابلة واختاره العثيمين.

وفائدة ما ذكروا من القيد؛ لأن السلف ما صلوا على قبر النبي ﷺ والخلفاء والصحابة وكذلك لا يشرع لمن بعدهم (٢) .

وعلى هذا القول؛ لو أن شخصا مات له قريب في بلد أخر فسافر بعد سنة ولما مات قريبه كان مميزا فله؛ لأن يصلي عليه لكن لا ينبغي أن يعمد إلى القبور القديمة فيصلي عليها معتمدا على هذا القول، فإن هذا لم يفعله أحد من السلف (٣)

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٧٧-١٧٩

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٧٩، المجموع للنووي ٥/ ١٤٨، الشرح الممتع ٥/ ٣٤٦.

(٣) قال ابن عبد البر : من صلى على قبر، أو على جنازة قد صلى عليها فمباح له ذلك لأنه قد فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون*}

وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

قوله (وعلى غائب بالنية إلى شهر)

أي أنه يجوز الصلاة على الغائب وذلك بالنية أنه على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة، وحد ذلك إلى شهر من وفاته.

وقد أشار المؤلف بهذا إلى مسألة **الصلاة على الغائب**، **وصورتها**: أن يموت رجل في بلد الكفار فلا يصلى عليه، أو يموت في بلد آخر من بلاد المسلمين ويصلى عليه فيأتي أناس ليصلوا عليه وهو غائب عنهم ونحو هذا فما حكمها ؟

المشهور من المذهب والشافعية:أنه يصلي على الغائب مطلقا سواء كان الغائب صلي عليه في بلده أو لا وسواء كان كبيرا أو وضيعا (١) .

وقيد بعض العلماء جواز الصلاة بما إذا كان الميت له أثر في المسلمين كعالم أو تاجر نفع الله به الناس أو إمام عادل ونحوه فيصلى عليه وإلا فلا، نقل ذلك العثيمين، وقال : اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين (٢) .

والدليل: صلاة النبي ﷺ على النجاشي ثبت ذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم ، بينما لم ينقل أنه صلى على غيره من الناس.

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة على الغائب؛ وبه قال الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد

أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روى فيه شهر، وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله . **التمهيد ٧/ ٥٢١**

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٨٢

(٢) الشرح الممتع ٥/ ٣٤٨ وانظر فتاوى ابن باز ١٣/ ١٥٨

والعلة:أن كثيرا من الصحابة مات خارج المدينة ولم يصل النبيﷺ عليهم (١)

القول الثالث: أن الأصل لا يصلى على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يصلى عليه فإنه يصلي عليه صلاة الغائب

مثاله : من مات في بلد الكفار وليس عنده مسلمين يصلون عليه كقصة النجاشي .

مثال آخر: غرق في بحر أو أكله سبع ونحو ذلك فيصلي عليهم صلاة الغائب

ولعل هذا هو **الأقرب**؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم والعثيمين (٢) .

❖ **مسألة : إذا وجدت بعض أجزاء بدن الآدمي فهل يصلى عليها ؟**

=هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الأولى: أن يجد جزءا من بدن ميت لم يصل عليه كرجله أو يده فيغسل ويكفن ويصلي عيه إلا السن والظفر فإنها في حكم المنفصل .

الثانية: أن يكون الميت قد صلي عليه ووجدنا جزئا منه فيجب غسله وتكفينه ودفنه بجانب صاحبه مستقلا بلا نبش، أما الصلاة عليه فإن كان قد صلي على أكثر الميت فلا تجب الصلاة على ما وجد، بل تسن، وإن كان ما وجد هو أكثر فتجب الصلاة عليه .

ومما يشهد لهاتين الحالتين: ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وأبو

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٨٢-١٨٣

(٢) الإنصاف ٦/ ١٨٢، زاد المعاد لابن القيم (١ / ٥٠٠) الشرح الممتع ٥/ ٣٤٩

أيوب ﷺ صلى على رجل إنسان وألقى طائر يدا بمكة من وقفة الجمل عرفت بالخاتم أنها يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة .

الثالثة: أن يكون جزء من الحي كيد السارق أو غيره أو رجل أو نحو ذلك فلا يصلى عليها (١) .

قوله (ولا يصلي الإمام على الغال)

ذكر المؤلف أناسا لا يصلى عليهم الإمام الأعظم ومن يقوم مقامه من باب التعزير والتنفير من فعالهم لا من جهة كفرهم .

الأول: **الغال**؛ وهو من كتم شيئا من الغنيمة فلا يصلي عليه الإمام، لفعل النبي ﷺ حيث ترك الصلاة عليه كما في حديث زيد بن خالد ﷺ **أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين** " رواه الخمسة إلا الترمذي

وإنما ترك الصلاة عليه زجرا لأمثاله من الغلول، أما بقية الناس فيجب أن يصلى عليه أحد إسقاطا لفرض الكفاية .

قوله (ولا على قاتل نفسه)

---

(١) انظر كلام الفقهاء في هذه المسألة . في الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٩٢ والمجموع للنووي ٥/ ١٥٢ والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٧١

الثاني : **من قتل نفسه**؛ وهو ما يسمى بالانتحار، فلا يصلي عليه الإمام .

ويدل لذلك: ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال **أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه** ".

* **ألحق ابن تيمية رحمه الله بهؤلاء** :

١-تارك الصلاة أحيانا .

٢-من كان مظهرا للفسق .

فهؤلاء لو امتنع الإنسان الذي يقتدي به عن الصلاة عليهم زجرا لأمثالهم كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال كان هذا حسنا .

قال: ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما. (١) .

فبين رحمه الله : أن الذي يتركها هم الأئمة الذي يقتدى بهم ويصلي عليهم عامة الناس، ومن ترك من الأئمة الصلاة عليهم تطبيقا للسنة فإنه يدعوا لهم بظهر الغيب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الذي يترك الصلاة من هو: كان السلف يصلي بهم الأئمة، أما الآن فغيرهم، ففي وقتنا كل إمام مسجد راتب إذا كان فيه تأهيل لذلك ؛ بأن كان يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع فإذا كان الإمام فيه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٨٦- ٢٩٠ .

أهلية العالم فيفعله، وإلا فالجاهل لا يحصل بتركه التأديب(١) .

قوله (ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد)

هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلي على الجنائز خارج المسجد وهذا هو الأفضل وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى داخل المسجد على جنازة .

وعلى هذا: يقال بأن الأفضل أن يصلى عليها خارج المسجد وهذا غالب هديهﷺ، وقد كان هناك مصلى موضوع للجنازة خارج المسجد قريبا من البقيع يصلى فيه على الجنائز .

ويجوز أن تصلى داخل المسجد إلا إذا خشي تلويت المسجد بنجاسة أو دم (٢) (٢)

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٩٣ .

(٢) خالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فقالوا لا يصلي على الميت في المسجد . ومن أشهر ما استدلوا به حديث أبي هريرة مرفوعا " من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له " رواه أبو داود . لكن النووي أجاب عن استدلالهم بهذا الحديث بعدة أوجه فقال:

احدها : ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها (شرح النووي على مسلم (٤ / ٤٤)

وقال المباركفوري : وقد ثبت أن عمر ط صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر ط في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة ن على جواز الصلاة على الميت في المسجد (تحفة الأحوذي - (٤ / ١٠٩)

والدليل : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت" **ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد** " رواه مسلم .

* **مسألة** : **ما هو ثواب صلاة الجنازة ؟**

=ورد فيها ثواب عظيم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال " **من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين** " متفق عليه .

وظاهره أنه إذا تعددت الجنائز في الصلاة الواحدة فلكل جنازة قيراط وفضل الله واسع (١) .

---

(١) انظر فتاوى ابن باز ١٣/ ١٣٦

فصل

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بحمل الميت ودفنه .

وتقدم : أن حمله ودفنه فرض كفاية .

قوله (يسن التربيع في حمله)

التربيع في حمل الميت سنة، **وصفته**: أن يضع زاوية السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويضع زاوية السرير اليسرى في المؤخرة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المقدمة ويضع زاوية السرير اليمنى في المقدمة على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة ويضع زاوية السرير اليمنى في المؤخرة على كتفه الأيسر، فيأخذ بجميع أعمدة النعش الأربعة .

والدليل على هذا الفعل: قول ابن مسعود ﷺ «**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع**» لكنه موقوف.

وقول أبي الدرداء ﷺ" **من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها**» رواه ابن أبي شيبة .

والقول بأنه سنة هو قول الأئمة من الحنابلة والشافعية والحنفية (١).

---

(١) أثر ابن مسعود ﷺ موقوف عليه، ثم هو منقطع، فهو من رواية ابنه أبي عبيدة وهو لم يسمع من أبيه، وقد قال مالك : بل التربيع وغيره في الحمل في الفضيلة سواء . وهو وجه عند الشافعية.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠١

قوله (ويباح بين العمودين)

يجوز أن يحمل الجنازة بين العمودين .

وصفة ذلك: أن يجعل عمودا على عاتقه الأيمن والآخر على الأيسر ويبدأ من عند رأسه ثم يرجع إلى رجليه .

* **مسألة** : إذا كان الميت طفلا فيجوز حمله على الأيدي، وقد قيل أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حمل إبراهيم ابن النبي ﷺ كذلك، ويستحب أن يكون على نعش .

* **مسألة** : إذا كانت الميتة امرأة استحب أن يضع على نعشها المكبة .

والمكبة : شيء كالقبة فوقها ثوب تصنع من الخشب أو غيره توضع على نعش المرأة ؛ لأنه أستر لها حيث تستر جميع البدن .

وقد قيل أن أول من وضعت على نعش فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقيل زينب بنت جحش .

أما الرجل فالمستحب أن يوضع على النعش فقط .

* **مسألة : هل يجوز حمل الميت على السيارات ؟**

=المشروع حمل الميت على الرقاب فهو أفضل وأكثر للأجر وتطبيق السنة وأقرب إلى العبرة والعظة .

ويجوز حمله على دابة أو سيارة "(١) .

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٩٤

قوله (ويسن الإسراع بها)

اتفق العلماء أنه يسن الإسراع بالجنازة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** " متفق عليه .

وصفة الإسراع: ألا يكون إسراعا شديدا فيؤذي المشيعين، لئلا يؤدي ذلك إلى خروج شيء من الميت، وإنما يكون فوق مشيه المعتاد.

قال ابن حجر : والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لاينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم (١).

واعلم : أن التباطؤ والدب في المشي بها دبا بدعة لا تجوز، وفيها التشبه بالكفار وقد أنكر ذلك ابن القيم وغيره، وورد فيه حديث عن عيينه ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال " لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا " رواه أبو داود والنسائي وقال النووي : سنده صحيح، فيكون حملها إذن بين الإسراع والبطء .

قوله (وكون المشاة أمامها، والركبان خلفها

أشار المصنف إلى مسألتين :

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٤)

الأولى : أيهما أفضل في إتباع الجنائز المشي أو الركوع ؟

=المشي أفضل، وهو الوارد عن النبي ﷺ، فإنه أتى بدابة فلم يركب وركب في عودته، ثبت ذلك في حديث جابر بن سمره عند مسلم وغيره، حينما شيع النبي جنازة أبي الدحداح ، ولو أنه ركب لجاز (١)

الثانية : أين يكون موقف الناس من الجنازة ؟

١-**أما المشاة:** فالسنة كونهم أمامها لوروده عن جمع من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم .

روى ذلك الترمذي في سننه (٢) وهو قول الجمهور قال ابن عبد البر بعد ما ذكر من روي عنه المشي أمام الجنازة من الصحابة وأنهم كانوا يأمرون بذلك قال: وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثرهم الحجازيين، وقال : المشي أمام الجنازة أكثر عند العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وهو الأفضل إن شاء الله ، ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها، ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك (٣)

وقيل: بل الماشي يخير إما أن يكون أمامها أو خلفها أو عن يمينها فالأمر واسع لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا " الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي

---

(١) لان النبي لم ينكر على الصحابة حين عرضوا عليه الركوب . وأما ما ورد عند الترمذي من حديث ثوبان : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب " ففي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم؛ ضعيف . تحفة الأحوذي ٤/ ٧٢

(٢) كتاب الجنائز . باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

(٣) التمهيد ٧/ ٤٦١-٤٧٣.

حيث شاء منها " صححه الترمذي والحاكم وابن حبان .

٢- **الركبان**: يكونون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

قال العثيمين : وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة ؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها ؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه(١) .

قوله (ويكره جلوس تابعها حتى توضع)

إذا تبع المسلم الجنازة للدفن فإنه يكره له أن يجلس في الأرض حتى توضع الجنازة على الأرض استعدادا لدفنها .

والدليل : حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا " **إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع** " متفق عليه .

وكذلك ما رواه البخاري من طريق أبي سعيد المقبري قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق "

*** مسألة : فإن مرت الجنازة به وهو جالس فهل يقوم للجنازة ؟**

=المشهور من المذهب: يكره القيام، لحديث على ﷺ قال" **رأينا رسول الله ﷺ**

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٥/ ٤٤٩

قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة " رواه مسلم (١) .

القول الثاني: أنه يستحب القيام إذا مرت وهو جالس، ويجوز ترك القيام، وهو رواية عن أحمد (٢) ويدل لذلك أدلة منها :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال" **مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا "** متفق عليه واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم " إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " وهذا التعليل لا يزول ولا ينسخ، وهو أمر صرفه للاستحباب حديث علي السابق .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن عقيل من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم وابن باز (٣) .

قوله (ويسجى قبر امرأة فقط).

مما يندب له عند الدفن؛ تغطية قبر المرأة عند إدخالها القبر .

والحكمة: أنه أستر لها وهي عورة فلا يؤمن أن يبدوا منها شيء فيراه الحاضرون .

والدليل : ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنيفيهما عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي، وابن

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢١٣ وكشاف القناع ٢/ ١٨٩

(٢) الإنصاف ٦/ ٢١٣ ، والاختيارات ١٣٢

(٣) الإنصاف ٦/ ٢١٣ ، والاختيارات ١٣٢، زاد المعاد ١/ ٥٠٢، فتاوى ابن باز ١٣/ ١٨٨

مسعود، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر، وقال: «إنما هو رجل» وصححه ابن حجر(١) فدل على أن هذا يفعل بالنساء .

وقد اتفق الفقهاء على استحباب ستر قبر المرأة حال الدفن (٢).

وأما **قبر الرجل** فيكره ستر قبره عند دفنه لما تقدم من حيث أبي إسحاق ولأن كشف قبره أمكن في دفن الميت وأبعد من التشبه بالنساء .

قوله (واللحد أفضل من الشق)

وضع القبر له صفتان :

الأولى: **اللحد؛** وهو أن يحفر في جانب القبر والأفضل كونه من جهة القبلة ويجوز من غيرها ولا يعمق تعميقا كثيرا بل بقدر ما يكون فيه الجسد وغير ملاصق للبن

وسمي لحدا : لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه .

الثاني : **الشق؛** وهو أن يحفر وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بأحجار ونحوها ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت(٣) .

وقد أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، نقل ذلك النووي(٤).

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٦٠.

(٢) المغني ٣/ ٤٣١

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٩٣

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤)

لكن اللحد أفضل ؛ لأنه فعل برسول الله ﷺ حيث روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ".

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق، واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، «فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ» رواه ابن ماجه، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل .

وحديث ابن عباس مرفوعا «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه الأربعة (١) .

أما الشق، فهو خلاف الأولى، إلا إذا كانت الأرض رخوه فيكون أفضل(٢)

*** مسألة : مقدار عمق القبر :**

=السنة أن يعمق في حفر القبر، واختلف في حد الإعماق، والأمر فيه واسع، ويكفي في ذلك ما يحصل به المقصود من منع الرائحة وما يمنعه من السباع .

*** مسألة** : توسيع القبر؛ يستحب توسيع القبر بأن يزاد في عرضه وطوله مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك ويوسع من قبل رأسه

---

(١) وإسناده ضعيف، لكن صححه ابن السكن والألباني، وهذا التصحيح عندهم لحديث ابن عباس إنما هو لأجل شواهده . وإلا فإسناده مضعف لان فيه عبد الأعلى بن عامر . ولذا قال في الترمذي حديث غريب من هذا الوجه وضعفه النووي أيضا وهذا أقرب (المجموع للنووي ٥/ ١٧٨)

(٢) ولا يقال أن الشق مكروه لأمور ١ . لان أبا عبيده مع جلالة قدره كان يصنعه ٢ . ولان لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أول عمل لرسول الله . (تحفة الاحوذي ٤/ ١٣٤)

ورجليه .

والدليل : حديث هشام بن عامر وفيه «احفروا وأوسعوا" رواه الأربعة، وفي رواية النسائي " وأحسنوا".

قال ابن باز : الأفضل أن يكون عمق القبر بقدر نصف قامة الرجل لان ذلك ابعد عن التعرض للنبش من الدواب وغيرها (١)

*** مسألة : من مات في البحر ولم يتمكن من دفنه فماذا يفعل به ؟**

=إن كانوا لا يتمكنون من الوصول للساحل ودفنه به فإنه يجوز أن يلقى في البحر ويثقل بشيء لينزل به إلى قاع البحر .

وينزل في البحر سلا كإدخاله القبر، ويبدأ بإنزال رجليه ثم رأسه (٢).

* **مسألة : حكم دفن الميت في تابوت ؟**

=اتفق العلماء على كراهة الدفن بالتابوت للرجل، وكذا المرأة عند الأكثر؛ لأنه من زي النصارى وسنتهم في دفن موتاهم؛ ولأنه فيه إدخال للخشب في القبر وهو مكروه بالاتفاق ولأن فيه إضاعة للمال ولغير ذلك من الحكم .

لكن :

رخص بعض الفقهاء بالدفن في التابوت للمصلحة والحاجة؛ كما لو كان بأرض فيها سباع تنبش القبر وتأكله أو في البخر ونحو ذلك(٣) .

---

(١) فتاوى ابن باز ١٣/ ١٨٩

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٧٧

(٣) أحكام المقابر ٤٧ ، ٤٩ .

قوله (ويقول مدخله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»)

يستحب لواضع الميت في قبره أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله.

ويدل لذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ"رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والألباني .

قوله (ويضعه في لحده على شقه الأيمن)

يستحب لواضع الميت في قبره أن يضعه على جنبه الأيمن .

ويدل لذلك :

قياسه على النائم والذي سنته الاضطجاع على الجنب الأيمن .

ولأن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف وهو شعار السنة عليه جرى أهل الإسلام منذ عهد النبي ﷺ .

ولو أنه وضع على جنبه الأيسر جاز لكنه خلاف الأفضل .

قوله (مستقبل القبلة)

يشرع لواضع الميت في قبره أن يوجه الميت إلى القبلة في القبر، وهذا على الوجوب عند جمهور أهل العلم(١).

ويدل لذلك :حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا

---

(١) أحكام المقابر ١١٥، والمجموع للنووي ٥/ ١٨٣ والإنصاف ٦/ ٢٢٣

رسول الله وما هن ..واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا "روه أبو داود .

ولما روي عن الشعبي أنه سئل عن الميت يوجه إلى القبلة فأخبر أن قبر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر إلى القبلة "

وحتى لا يتوهم أنه قبر غير مسلم، وهذه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف (١) .

*** مسألة : هل من السنة أن يسند من وراء الميت تراب لئلا ينقلب وأن يجعل تحت رأسه لبنة كهيئة الوسادة ؟**

= استحب ذلك أكثر الفقهاء؛ لأنه أرفق بالميت وحتى لا يميل رأسه إذا وضع بلا وساد، أو يسقط على وجهه إذا لم يسند من وراءه تراب (٢).

وهذا الفعل ليس عليه دليل من السنة، لكن إن احتيج إليه لمصلحة الميت فهو حسن لما فيه من الرفق بالميت وهو من إحسان الدفن ولا محظور فيه .

*** مسألة : حثو الثواب على الميت ما حكمه وهل ثبت فيه فضل .**

=إذا فرغ دافنوا الميت من وضع اللبن عليه في اللحد فإنهم يهيلون التراب عليه وهذا من تمام الدفن .

والأظهر أنه مستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا .

---

(١) أخرجه ابن حزم المحلى ٥/ ١٧٤ .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٢٣ والمجموع للنووي ٥/ ١٨٣

ويدل لذلك أحاديث منها : حديث أبي هريرة **"أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا "** رواه ابن ماجه(١).

وقال أبو الدرداء " من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر " أخرجه ابن أبي شيبة .

ولكن: لم يرد في ذلك ذكر أو قول معين عند الحثي ولا فضل معين لمن فعل ذلك وما ورد في هذا وهذا فهو ضعيف .

* **مسألة** : ذكر في الروض أنه مما ينبغي فعله بعد الدفن تلقين الميت .

وصفة ذلك : أن يقول الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب فيقول يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا .

والتلقين :استحبه جمع من العلماء وكرهه بعضهم (٢) .

والصحيح أنه بدعة لا يجوز فعله لضعف الحديث الوارد في ذلك، وممن قال بهذا القول الشوكاني والألباني(٣) .

* **مسألة** : ذكر في الروض أنه مما يستحب فعله بعد الدفن الدعاء للميت عند قبره واقفا؛ وهذا مستحب لقوله تعالى (ولا تقم على قبره) قال المفسرون: بالدعاء والاستغفار، فيدل على أن هذا عادة النبي ﷺ في المسلمين .

---

(١) إسناده جوده النووي وقال ابن حجر:رجاله ثقات، وصححه البوصيري والألباني بشواهده، ولكنه غريب؛ تفرد بـه سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي، وتفرد به يحيى بن صالح عن سلمة، والأمة يعلون بمثل هذا التفرد،

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٢٩ والاختيارات ١٣٣

(٣) أحكام الجنائز ١٩٨

قال ابن تيمية : لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن (١) .

* **مسألة** : ذكر صاحب الروض أن مما يستحب فعله بعد الدفن رش القبر بالماء ووضع الحصباء عليه .

وهذان مستحبان؛ لورود الرش عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا الحصباء على قبر النبي ﷺ، ولما في ذلك من تثبيت القبر وتقوية ترابه، ولكون من رآه بالحصباء عرف أن قبر .

قوله (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)

مما ينبغي التنبيه له أن لا يزاد في رفع القبر عن الأرض، إنما يرفع عن مستوى الأرض بمقدار شبر، فلا يكون مستويا بالأرض لئلا يندرس ويداس، ولا يكون مرتفعا أكثر من شبر .

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه " وفي زيادة " أن يزاد عليه " رواه النسائي.

وهو الوارد عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم

والمراد أن لا يزاد عليه غير ترابه، والقبر إذا لم يزد عليه غير ترابه أصبح ارتفاعه بعد الدفن ما يقرب من شبر .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٣٠ وذكر ذلك في الاختيارات ١٣٣

وما بليت به الأمة اليوم من الافتتان بالقبور وتعظيمها فمن أسباب ذلك أنهم تهاونوا في هدي النبي ﷺ وقصروا في وصيته لعلي رضي الله عنه **" ألا تدع قبرا مشرفا إلا سويته "** فتعالى بناء القبور ورفعت عن الشبر إلى المتر وأزيد ووضع البناء وغيره من أمور البدع ، وللشوكاني رسالة نفيسة في الباب اسمها : شرح الصدور في تحريم رفع القبور .

قوله (مسنما).

السنة أن يجعل القبر مسنما، أي على هيئة السنام، وهكذا كان قبر رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺمسنما " أي محدبا كهيئة السنام بخلاف المسطح وهو المربع .

لكن : إذا دفن في دار حرب فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه لئلا ينبش ويمثل به .

قوله (ويكره تجصيصه، والبناء)

ذكر المؤلف أمورا ينهى عنها في القبر ومنها

١- **التجصيص** : وهو أن يضع الجص على القبر فيطليه به ليبيض .

ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه " رواه مسلم .

٢- **البناء على القبر**: وهو وضع بناء عليه سواء كان البناء لاصقا بالأرض

كالغرفة أو لم يلاصق كالقبة ونحوها، وسواء كان ذلك في ملك إنسان أو في مقبرة مسبلة .

فيقول أنه مكروه لقول جابر ﷺ في الحديث السابق من النهي عن ذلك.

والأقرب في هاتين المسألتين :

أن التجصيص والبناء على القبر حرام لأمرين :

١/ نهي النبي ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي التحريم ولا صارف يصرفه للكراهة .

٢/ أن هذه الأمور وسيلة للشرك وما كان وسيلة لمحرم فهو محرم .

وكم بليت الأمة بمثل هذه الأمور وتهاونت بها فأصبحت بعد ذلك سببا لتعظيم الناس للقبور ونهي النبي ﷺ عن ذلك صريح (١).

وأيضا مما ينهى عنه في القبور

٣- **التزويق**: وهو المبالغة في تحسينه

٤- **والتخليق** : وهو طلي القبر بالطيب .

وحكمه التحريم على ما سبق بيانه في التجصيص والبناء، إذ كلها وسائل

---

(١) وللشوكاني رحمه الله كلام جميل في أثر مثل هذا الأمور حيث قال :

ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر إلى القبر والستور الرائعة والسرج والمتلألئة وقد سطعت حوله مجامر الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيما لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروع والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب القبر ما لا يقدر عليه إلا الله فيصير في عداد المشركين أهـ .شرح الصدور بتحريم رفع القبور

للشرك .

قوله (والكتابة)

٥-**الكتابة على القبر**: ولها صور وأشكال ، فقد تكتب على لوح أو حجر عند القبر، وقد يكتب فيها آيات قرآنية أو أدعية أو قصائد في مدح الميت أو رثاءه، أو يكتب تعريف بالمقبور كاسمه وتاريخ وفاته وربما نبذة من سيرته .

والكتابة على القبور اختلف العلماء في حكمها :

فالمذهب والجمهور: أنها مكروهة .

القول الثاني : أنها محرمة، وعليه نص الشوكاني في النيل (١)

والدليل : حديث جابر ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم، وفي زيادة عند أبي داود والنسائي «أو يكتب عليه» صححه الترمذي .

والأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة .

*** مسألة : هل معنى هذا أنه ينهى الإنسان عن تعليم القبر ؟**

= تعليم القبر ليعرف أنه قبر وأنه قبر فلان جائز إن خشي أن يفقده ولا يعرف موضعه .

ويدل لذلك : حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٤٣٤

فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " رواه أبو داود وحسنه ابن حجر والألباني(١) .

وأيضا لكي يعرف أنه قبر ليصان ولا يهان ويزار ويترحم على صاحبه .

وهذا الإعلام له حالتان :

الأولى : إعلام القبر ليعرف أنه قبر؛ فيكون بوضع صخرة عند رأس القبر كما فعل النبي ﷺ بعثمان بن مظعون أو يجعله حجر عند رأسه وحجر عند رجليه ليعرف طرفه فلا يوطأ .

الثاني : إعلام القبر ليعرف أنه قبر فلان؛ وهذا يحتاج إليه إذا كان في مقبرة يكثر الدفن بها .

لكن : كيف يكون التعليم ؟

= قيل: يجوز بكتابة الإسم فقط بدون أن يكون فيه أي شيء آخر (٢)؛ لأن النهي عن الكتابة على القبور هو لما كان الناس في الجاهلية يفعلون من كتابات المدح والثناء ولذلك قرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها .

وقيل: بل حتى كتابة الاسم المجرد ينهى عنه؛ لأنه داخل في النهي عن الكتابة ؛ ولأنه قد يكون ذريعة إلى ما هو أوسع من ذلك مع مرور الأزمان .

---

(١) التلخيص الحبير ٣/ ١٢٤٠

(٢) ممن قال بهذا القول الألباني ونقله العثيمين عن السعدي رحمه الله .

ولعل هذا هو **الأقرب** (١) .

فيعلم القبر إما يوسم على الحجر يكون معروفا لديه أو بوضع أحجار على هيئة معينة أو مجموعة حجار صغار(٢) .

وقد أجاز الشيخ ابن باز أن يعلم القبر بحجر أو عظم أو حديد أو يصبغ الحجر بلون اسود أو اصفر ليكون علامة لصاحبه(٣)

* **فائدة** : قال الشيخ بن باز رحمه الله : الكتابة على حائط المقبرة لم يبلغني فيها شيء، والأحوط عندي تركها؛ لان لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه(٤)

قوله (والجلوس، والوطء عليه)

٦- **الجلوس على القبر والوطء عليه** وهذا مكروه عند الحنابلة (٥) .

والصواب : أنه محرم، واليه ذهب الجمهور (٦)

والدليل :

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٨٩

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٦٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٩٩ ، أحكام الجنائز للألباني ٢٦٣ ، فتاوى العثيمين ١٨٩، أحكام المقابر للسحيباني ١٥٧ ، بدع القبور للعصيمي١١٩ .

(٣) فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٠ .

(٤) فتاواه ١٣/ ٢٠٠

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٣٤

(٦) تحفة الاحوذي ٤/ ١٤٧ ، نيل الأوطار ٧/ ٤٣٤

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر "** رواه مسلم .

وحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ **"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "** رواه مسلم .

ولأن حرمة المسلم ميتا حرمته حيا .

قوله (والاتكاء إليه)

٧-**الإتكاء إليه**: وهو منهي عنه :

١-لأن في الإتكاء على القبر امتهان له وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا .

٢-ولأن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال **" لا تؤذه "** رواه أحمد، وصحح إسناده ابن حجر، وضعف إسناده الألباني(١)

*** ذكر في الروض أمورا ينهى عنها كذلك فنذكر بعضها إتماما للفائدة** :

٨- **الحديث في أمور الدنيا في المقبرة**: وهذا مما يكثر وقوعه عند الناس اليوم وقد كرهه العلماء؛ وذلك لأن المقبرة موضع لتذكر الموت والعظة والخوف والحديث في الدنيا دليل على عدم تحقق هذا الأمر للزائر .

وقد كان عثمان بن عفان ﷺ إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن

(١) فتح الباري ٣/ ٢٢٤، الإرواء ٣/ ٢٠٨

القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه " رواه الترمذي وحسنه .

وقال العيني : وكانوا إذا حضروا جنازة يلقى أحدهم حبيبه ولا يقبل عليه إلا بالسلام حتى يرى أنه واجد عليه ورأي بعضهم رجلا يضحك فأبى أن يكلمه أبدا، وكان يبقى أثر ذلك عندهم ثلاث أيام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والجزع(١) .

٩- **المشي بالنعل في المقبرة**: وهذا مكروه عند الحنابلة (٢)

لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ وفيه قال" **وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺخلعهما فرمى بهما** " رواه أبو داود .

والأولى والأحوط لمن يمشي بين قبور متجاورة أن يخلع نعليه للحديث وأقل أحواله الندب، إلا إن كان هناك عذر يمنعه كشوك أو نجاسة أو حرارة أرض ونحوه أو مشقة خلع نعل وخف ونحوه(٣) .

وقد ذكر ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير والنووي أن القول بعدم الكراهة هو مذهب أكثر العلماء . (٤)

---

(١) عمدة القاري ٨/ ١٨٩

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣٦

(٣) انظر في الكلام عن الحديث نيل الأوطار ٧/ ٤٤٠

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، المجموع للنووي ٥/ ٢٠٥

قوله (ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر)

باتفاق العلماء أنه يشرع أن يدفن كل ميت في قبر منفردا وهذا في حال الاختيار وعدم الضرورة .

* ولكن لو دفن أكثر من واحد في قبر بلا حاجة فهل هو حرام ؟

=**المشهور من المذهب**: أنه يجب إفراد كل ميت في قبر مستقل ويحرم دفن أكثر من واحد لغير ضرورة(١) .

والدليل : أن هذا عمل الناس من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأن كل ميت يدفن وحده ولأن في الجمع بين الأموات إيذاء لهم وقد أمرنا بالإحسان إليهم .

القول الثاني : أنه يستحب إفراد كل ميت في قبر ويكره الجمع بين اثنين بلا ضرورة، وهذا القول رواية عن أحمد.

والدليل : عمل الناس إلى يومنا هذا أن كل ميت يدفن في قبر .

وهذا لا يدل على الوجوب، إنما يدل على كونه الأولى، وتركه مخالفة لعمل المسلمين ؛ فمجرد كونه عمل الناس لا يرتقي إلى كونه واجبا .

واختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة وابن تيمية وابن مفلح والعثيمين .(٢)

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤١

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٤١، الشرح الممتع (٥ / ٣٦٧)

قوله (إلا لضرورة. ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)

يستثنى مما تقدم: في حال الضرورة عند ما يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ويشق إفراد كل ميت في قبر، وذلك في حال الحروب والمجاعات والأمراض الجماعية ونحو ذلك من الكوارث التي تصيب أعدادا كبيرة من الناس .

فهنا: يجوز دفن أكثر من واحد في القبر الواحد، إما اثنين أو ثلاثة أو أكثر بحسب الضرورة .

والدليل : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال" **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** " رواه البخاري .

ولوجود المشقة وتضرر تأخر دفنهم ، والضرورات تبيح المحظورات .

والسنة حينها :

أن يجعل بين كل اثنين حاجرا من تراب ليصير الواحد كأنه في قبر منفرد، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، ثم الذي يليه في الفضيلة كما قدم النبي ﷺ الأقرأ .

واعلم : أنه يجوز الجمع بين الرجل والمرأة في القبر الواحد عند الضرورة ويقدم الرجل أمام المرأة .

* أشار صاحب الروض إلى ما يتعلق بوقت الدفن .

واعلم أن العلماء مجمعون على جواز الدفن في كل وقت واختلفوا في حالتين:

الأولى : **الأوقات المغلظة التي نهي عن الصلاة فيها** وهي عند طلوع الشمس واستواءها وغروبها .

والثانية : **في الليل** .

أما المسألة الأولى-وهي الدفن في الأوقات الثلاثة-:

فقد روى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال" **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب** "

وقد ذكر صاحب الشرح الكبير من الحنابلة : أنه يحرم الدفن فيها لظاهر حديث عقبة ولا صارف له إلى الكراهة(١) .

وهذا هو **الأقرب** .

ولكن يقيد بمن تعمد وتحرى الدفن فيها، أما من لم يتحرى ذلك كمن صلى على ميتة في صلاة الفجر أو العصر ولم يتمكن من دفنه لزحام أو بعد إلا مع هذا الوقت فلا ينهى ؛ لأنه لم يتحر هذا الأمر(٢) .

وإن كان الأولى : ترك الدفن في هذه الأوقات مطلقا لاسيما وهي أوقات يسيرة لا يشق الانتظار فيها .

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٩٣

والمسألة الثانية :- **وهي الدفن ليلا** : اختلف العلماء في حكمه على أقوال .

المشهور من المذهب : أنه يكره

والقول الثاني: الظاهرية ورواية عنه الحنابلة أنه يحرم إلا عند الضرورة .

وقد استدل أصحاب القولين : بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا **فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل** حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه "رواه مسلم

القول الثالث : أنه يجوز الدفن ليلا، وهو قول جمهور العلماء، قال الترمذي : رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل(١)

واستدلوا بأدلة: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم . متفق عليه .

وفي بعض طرقه " فدفن ليلا فسأل نبي الله ﷺ فقال ما فعل فلان ذلك الإنسان قالوا مات فدفناه ليلا فقال أفلا كنتم أعلمتموني

والشاهد فيه أن هذا الرجل أو المرأة دفن ليلا فلم يوقظوا النبي ﷺ لذلك .

وبنحوه حديث أنس عند أحمد، وحديث ابن عباس.

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٤/ ١٥٩

٢- ما ورد عن الصحابة من دفن بعض الأموات ليلا، فالنبي ﷺ دفنه الصحابة وقالت عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء، وأبو بكر وعثمان وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وغيرهم كلهم دفنوا ليلا ولم ينكر ذلك احد من الصحابة(١) .

وهذا هو **الأقرب** .

أما ما ورد من النهي فإنه محمول على خشية عدم الإحسان في تكفينه والإخلال بشيء من حقوقه؛ ولذا فإن سبب ورود الحديث أن رجلا كفن في كفن غير طائل .

فإذا لم يترتب على ذلك إخلال بحقوقه أو تقصير في كفنه ونحوه فيجوز وذلك ؛ لأن الأولى الإسراع بالميت .

قوله (ولا تكره القراءة على القبر)

القراءة على القبر **صورتها**: أن يجلس فيقرأ قرآنا عند القبر متحريا هذا الموضع . فيقول المؤلف: أنها لا تكره بل هي جائزة، واستحبها جمع من الحنابلة وغيرهم(٢) .

واستدلوا : بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٩٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف٧/ ٢٥٥

وروي عن أنس مرفوعا " من دخل المقابر فقرأ فيها { يس } خفف عنهم يؤمئذ وكان له بعددهم حسنات".

القول الثاني: أنها مكروهة، وهو قول مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد(١)

القول الثالث : أنها محرمة ولا تجوز بل هي بدعة، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد(٢)

وهذا هو **الصواب** .

ويدل له أدلة منها .

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " رواه مسلم . فدل على أن المقبرة لا يقرأ فيها .

٢-أن هذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة يثبت عنه ذلك بسند صحيح .

١-ولأن ذلك وسيلة للتوسع في هذه الأمور في المقابر وذريعة للمحرم والذريعة إلى الحرام حرام .

وأما ما ستدل به المؤلف هنا في الروض من اثر ابن عمر وأنس :

فيقال: أثر أنس ضعيف ففيه راويان مجهولان وراو متهم بالكذب والوضع، وأما أثر ابن عمر فهو ضعيف ضعفه الألباني وغيره (٣) .

وعلى فرض صحته فهو مخالف لما عليه النبي ﷺ وبقية الصحابة فالحجة في

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٥٥

(٢) المرجع السابق

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٤٦

قولهم .

قوله (وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم)

يجوز أن يهدي الحي أي قربة للميت، وهذه مسألة إهداء ثواب العمل للغير، وهي مسألة كبيرة تكلم عنها العلماء وممن أفاض فيها ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

واعلم : أن العلماء متفقون على أن دعاء المسلمين واستغفارهم والحج والأضحية والعتق والصدقة عنهم يصل ثوابها إلى الأموات إذا أهدي لهم.

وقد دلت على ذلك الأحاديث ونقل الاتفاق عليه غير واحد من العلماء .

واختلفوا : فيما عدى ذلك وهو ثواب قراءة القرآن والصيام ونحوها من العبادات البدنية .

والأقرب قول الحنابلة والحنفية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم(١) .

أنه يصل ثوابها للمهدى له وينتفع بها الميت، وأن هذا له أصل

ويدل له أدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا **" من مات وعليه صيام صام عنه وليه "** متفق عليه .

قال ابن القيم : فإن قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرضهم على الخير ولا أرشدهم له النبي ﷺ وقد أرشدهم

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥١، الفتاوى ٢٣/ ٣٠٩ -٣٦٦ واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٦٢، الروح لابن القيم ٣٤٥

إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصوم فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه :

فالجواب :

أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات

إلى أن قال رحمه الله: **فإن قيل** فرسول ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة :

قيل : أنه ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصوم عنه فأذن له وهذا عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك (١).

لكن :

مع القول بجواز إهداء الثواب للميت فالأفضل كون الإنسان يجعل ثواب الطاعة لنفسه لأمرين:

١-لأن هذا أمر ما فعله النبي ﷺ ولا الصحابة بل كانوا يدعون لأمواتهم ومتابعة هديهم أولى(٢) .

٢-أن الإنسان محتاج إلى العمل والأجر لنفسه .

---

(١) الروح لابن القيم ٣٤٥

(٢) فتاوى ابن باز ١/ ٣٧٤

* **وهل يحتاج إلى التلفظ بإهداء الثواب حين يريد إهداءه ؟**

=قال ابن القيم : يحصل الثواب بنيته له قبل الفعل أهـ فتكفي النية .

قوله (أو حي نفعه ذلك)

إن كان الحي عاجزا عن العمل فأهدى له أحد ثوب عمل فينفعه كما لو حج عنه ونحو ذلك .

أما إن كان حيا قادرا على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة ﷺ ، ولا عن السلف الصالح(١).

قوله (وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم).

أهل الميت: عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكفالته .

فقرر أنه يسن أن يصلح لهم طعام ويبعث به إليهم .

والدليل :

قول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**» (٢). رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٥/ ٤٦٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والحاكم (١/ ٣٧٢) عن عبد الله بن جعفر ﷺ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وحسنه الألباني.

قوله (ويكره لهم فعله للناس).

يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس لأنهم مشغولون بالمصيبة ولما ورد عن جرير قال **" كنا نعد صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة "** (١) ؛ ولأنه إعانة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت .

فإن صنعه أهل الميت فيكره الأكل مما صنعوه .

لكن :

يجوز لأهل الميت إصلاح الطعام لغيرهم إذا كان هناك حاجة كأن يجيء من يحضر بيتهم من بلد آخر ويبيت عندهم فلا يمكن إلا أن يطعموه (٢)أهـ قاله ابن قدامة .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢). وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم» عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/ ١٤٢

فصل

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام عن زيارة القبور والتعزية وموقف المسلم من المصيبة .

قوله (تسن زيارة القبور)

اعلم أن زيارة القبور قسمان :

الأولى : **زيارة بدعية** : وهي التي يكون مقصود الزائر فيها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت وهذا شرك أكبر أو يقصد الدعاء لله عند قبره أو الدعاء به وهذا بدعة منكره ووسيلة إلى الشرك .

الثاني: **زيارة شرعية**؛ وهو المراد هنا ويكون بزيارة :

أولا : **قبور المسلمين** : والحكمة منه:

١- نفع الميت ونفع نفسه .

٢-اعتبار الزائر واتعاظه وتذكره الموت والآخرة .

٣-الدعاء للمزور والاستغفار له لينفع الميت وينفع نفسه .

وهي زيارة مشروعة وفيها فضل عظيم ومن أدلتها :

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده **وإذا مات فاتبعه** " متفق عليه .

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **زوروا القبور فإنها تذكر الموت** " رواه

مسلم .

وبنحوه حديث ابن مسعود . وفيه زيادة " **فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة** " رواه ابن ماجه . ولفظ الحاكم " **فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة**"

الثاني : **زيارة قبور الكفار** : والحكمة منها نفع الزائر لنفسه فقط بالاعتبار والاتعاظ وتذكر الموت والآخرة، دون أن يدعو للأموات ويستغفر لهم .

ويدل لذلك عموم حديث بريده ﷺ" **زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة** " رواه مسلم . وغيره من الأحاديث

وقد زار النبي ﷺ قبر أمه وهي مشركة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت " رواه مسلم .

لكن :

هذا كله مقيد بأن لا تتضمن الزيارة شد رحل، ولا يقول دعاء باطلا من الاستعانة بالأموات ونحو ذلك مما تقدم .

قوله (إلا لنساء)

لما ندب إلى زيارة القبور استثنى من ذلك النساء فما حكم زيارتهن للقبور؟

المشهور من المذهب : أنها مكروهة(١) .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٦٦

لحديث أم عطية ﵂ قالت" **نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**"متفق عليه

القول الثاني : أنها جائزة ؛ وبه قال الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إذا أمنت الفتنة، واختاره النووي، وابن حزم والمباركفوري والشوكاني والألباني(١) بل ذهب إلى أنها مستحبة في حقهن

واستدلوا بعمومات أحاديث الزيارة؛ ومنها: حديث بريدة ﵁ مرفوعا " **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " رواه مسلم .

وبحديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها **اتقي الله واصبري** فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال **إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة** " رواه مسلم .

فلم ينقل أنه أنكر على المرأة قعودها على القبر

٣-أن العلة التي لأجلها ندب للزيارة وهي تذكر الآخرة يحتاج إليها الرجال والنساء .

وأما ما ورد من النهي عن الزيارة في حديث أم عطية ﵂ فحمله أكثر هؤلاء على المكثرات من الزيارة، وعلى ما إذا ترتب على قدومها وزيارتها فتنة، أو عدم صبر وتجزع وصياح ونحوه، فإذا أمنت كل هذه الأمور فإنه يجوز لها الزيارة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٠ ، المجموع للنووي ٥/ ٢٠٣، تحفة الاحوذي للمباركفوري ٤/ ١٥٥، نيل الأوطار للشوكاني٧/ ٥١٢، أحكام الجنائز للألباني ٢٢٩

، بل عده بعضهم كابن حزم والألباني مشروعا .

القول الثالث : أنها محرمة واستدلوا بأدلة منها :

-حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ **لعن زوارات القبور** " رواه الترمذي وغيره .

-حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور " رواه أصحاب السنن

وهي أحاديث حسنة ورد ابن تيمية على من ضعفها من ثلاثة أوجه في الفتاوى(١) .

- حديث عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك" رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الحاكم

والكدى: القبور

-ولأن المرأة ضعيفة قليلة الصبر لا تحتمل فربما وقع منها نياحة ونحو ذلك ، أو ترتب على زيارتها فتنة غيرها بها مما يفوت المقصود من الزيارة وهو الاتعاظ .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٣٥١

وهذا هو **الأقرب** والله أعلم، واختارهجمع من المحققين منهم ابن تيمية(١) وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة والشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز والعثيمين وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

وأما ما ستدل به أصحاب القولين من الأدلة فأجاب عنها العلماء بما يلي:.

-أما حديث أم عطية :

فقال عنه ابن القيم : هو حجة للمنع وقولها " لم يعزم علينا إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد العزيمة وليس دل شرطا في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطاعتهن لله ورسوله فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة أه(٢)ـ

-وأما حديث " كنت نهيتكم ... فزوروها ".

فهو خاص بالرجال والنساء لم يدخلن في النهي فيه فلم يشملهن رفع الحكم ولو فرض أنهن داخلات فيه فلهن أحاديث أخرى تمنعهن . وذكر ابن تيمية أن النساء لا يدخلن فيه من عدة أوجه .

- وأما حديث " الصبر عند الصدمة الأولى " فيجاب عنه بجوابين :

١-أن النبي ﷺ لم يقرها بل أمرها بتقوى الله وترك ما نهى عنه ومن ذلك ترك زيارة القبور

---

(١) الاختيارات ١٣٩

(٢) تهذيب السنن مع عون المعبود ٩/ ٤٥

٢-أنه لا يعلم هل كانت هذه القصة قبل أحاديث المنع والنهي من زيارة النساء للقبور أو بعدها ، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يقال أنها ناسخة لها (١). وقد قال ابن باز على هذا الحديث وحديث عائشة : كانت الزيارة أولا منهيا عنها للجميع ثم رخص فيها للجميع ثم خص النساء بالمنع . فعلى هذا يكون تعليم النبي لعائشة آداب الزيارة كان في وقت شرعية الزيارة للجميع وكذا حديث " اتقي الله واصبري "(٢)

* **وهل يجوز زيارة النساء لقبر النبي ﷺ ؟**

= يقال في حقيقة الأمر هن لا يتمكن من زيارته فإنه دفن في مكان محوط مغلق وزيد فيه أشياء وهو الشبك والجدران :

كما قال ابن القيم رحمه الله في النونية .

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران(٣) .

ولو فرضنا أنه مقدور فلا يجوز لهن زيارته وكذا خروجهن بقصد زيارته منهي عنه ولو لم يتمكن من ذلك .

لكن الواقع أنهن الآن إذا فتح لهن المجال فإنهن لا يصلن القبر وإنما يصلن إلى الروضة فقط .

قوله (ويقول إذا زارها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله

---

(١) أحكام المقابر ٢٧٣

(٢) فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٣١ -٣٣٢

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٤١

بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»).

ذكر المؤلف رحمه الله الصفة المشروعة عند زيارة المقابر وهي بما يلي:

أولا : أن يذكر الدعاء الوارد وهذا يكون عند دخولها وعند المرور بها .

وقد ورد في صفته عدة أحاديث وألفاظها متقاربة ومنها :

١-حديث بريدة رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول **السلام على أهل الديار** وفي رواية **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية** " رواه مسلم . وروي نحوه من حديث عائشة

٢-حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول **السلام عليكم دار(١) قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم أغفر لهم** " رواه مسلم .

٣-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال" مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر " رواه الترمذي .

ثانيا : أن يكون في حال الزيارة قائما لا قاعدا؛ فهو هدي النبي ﷺ في زيارته

---

(١) دار : أي أهل الدار قال القرطبي يعني يكنى عن عمارها وسكانها ؛ ولذلك خاطبهم بالكاف والميم ؛ لأن العرب تعبر بالمنزل عن أهله. التذكرة للقرطبي ١/ ١٣٤

كما ورد في حديث عائشة " فقام فأطال القيام .

ثالثا : يدنو من قبر من أراد أن يزوره ويأتيه من قبل وجهه كما فعل النبي ﷺ حيث أقبل عليهم بوجهه " رواه الترمذي عن ابن عباس ويدعو بما ورد .

***وهل يستقبل القبلة حال الدعاء؟**

=أما إذا كان يزور قبر النبي ﷺ فلم يتنازعوا أنه يستقبل القبلة عند الدعاء وأما قبر غيره فالأقرب أنه كذلك يستقبل القبلة عند الدعاء (١).

قوله (وتسن تعزية المصاب بالميت)

التعزية لمن أصيب بمصيبة مستحبة بالإجماع فعلها النبي ﷺ.

والتعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للمصاب والميت .

وفي التعزية مسائل :

الأولى: في فضلها:

ورد في فضلها حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال **"ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة "** رواه ابن ماجة(٢) .

وأيضا : فيها إقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يعزي أهل من مات من الصحابة

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (١٢٥)، أحكام الجنائز للألباني (١٩٧)

(٢) حسنه الألباني لكن قال البوصيري فيه مقال؛ فيه قيس بن عمارة قال البخاري فيه نظر وقال الذهبي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفيه علة أخرى أن أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك حده عمرو بن حزم فروايته عنه منقطعة فالحديث إسناده ضعيف .

في أخبار مشهورة .

وأيضا فيه قيام بحق أخيك المسلم ووقوف معه في مصيبته وهذا أمر يحتاج له مع صدمة المصيبة .

ورد عند الترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعا " **من عزى مصابا له مثل أجره** " والحديث في إسناده ضعف، لكن علق عليه ابن القيم بكلام آثرت نقله حيث قال : استشكله بعضهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزي لها مع برد قلبه؟ فأجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدا فقال: ليس مراده قول بعضهم لبعض نسأ الله في أجلك وتعيش أنت وتبقى وأطال الله عمرك وما أشبه ذلك، بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب فداوى ذلك القلب بآي الوعيد وثواب الصبر وذم الجزع حتى يزيل ما به أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب لأن كلا منهما دفع الجزع فالمصاب كابده بالاستجابة والمعزي عمل في أسباب المداواة لألم الكآبة (١) .

الثانية: وقت التعزية :

وقتها من حين الموت؛ سواء قبل الدفن أو بعده؛ لأن سبب التعزية هي المصيبة بالموت وقد وقعت .

الثالثة: هل للتعزية أيام معدودة :

=قال بعض الحنابلة: مدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا، وهو

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٠٦٨.

قول الجمهور (١) .

والأقرب عدم التحديد، بل يعزى ما دامت المصيبة باقية ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا طال العهد ونسيت المصيبة فلا يعزى .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام ابن قدامة (٢) .

الرابعة: من الذي يعزى ؟

= هو كل من أصيب بوفاة الميت ولو لم يكن من أقاربه الأقربين ولكن الأولى قراباته (٣) .

الخامسة: من هو الميت الذي يعزى أهله ؟

= هو كل ميت؛ صغيرا كان أو كبيرا، مسلما كان أو كافرا ما دام قد أصيب بموته مسلم .

وحتى لو كان المسلم قد مات بمعصية كانتحار أو حد زنا أو قتل فيعزى أهله .

السادسة : صفة التعزية : ورد في ذلك صيغ منها:

١-ما ورد عن النبي ﷺ في تعزيته لابنته في ابنها " في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقريء السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب "

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٩٨.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٧١

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٧٢

متفق عليه .

٢-ومنها : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وهذا لم يرد عن النبي ﷺ لكنه حسن المعنى (١) .

والمقصود في التعزية الدعاء والتعزية بالمصيبة ويذكره بأجر الصبر وما يقال للصابر ونحو ذلك .

فإن كانت التعزية بكافر فلا يقول غفر الله لميتك .

*** مسألة : بأي شيء يرد المعزي ؟**

= بأي لفظ ولا يتعين شيء، وقد قال الإمام أحمد لما عزي " استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك (٢) .

السابعة : مكان التعزية

= في أي مكان التقى فيه بالميت .

وهل له أن يعزيه عند القبر بعد الدفن ؟

= كره ذلك بعض الأئمة ؛ لأنها تشغل الناس ويتركون الدعاء للميت ونحو ذلك ، وهو المنقول عن أحمد (٣) .

والأقرب أن يقال :

إن لم تمنع من القيام بحق الميت من الدعاء والاستغفار له والقيام بحقه فهي جائزة، لاسيما مع شدة المصيبة على المصاب في المقبرة أشد من غيرها، وهذا رواية

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٧٢

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٢٧٦.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٧١

عن أحمد (١)، ويشهد له قول النبي ﷺ للمرأة عند القبر " اتقي الله واصبري"

أما إن كان فيه إشغال لأهل الميت عن الدعاء لميتهم ونحو ذلك فلا تفعل .

الثامنة : الاجتماع للعزاء في بيت أو مكان ونحوه .

تكلم العلماء عنها قديما وحديثا وعدها أكثرهم بدعة محدثة لم ترد .

قال النووي: أما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب علي كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها (٢).

وقال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة (٣).

وعد الألباني الاجتماع في مكان التعزية من البدع وكذا تحديدها بثلاثة أيام(٤) وكذا عده العثيمين .

لكن :

لو أن إنسانا مصابا جلس في بيته ولم يكن له رغبة في الخروج كما هو الواقع

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٧١

(٢) المجموع ٥/ ١٩٨

(٣) زاد المعاد ١/ ٥٢٧

(٤) أحكام الجنائز ٣٢٠

أحيانا فأتاه أناس لبيته فهل يستقبلهم ؟

= نعم يستقبلهم ويكرمهم ولا يمنع من ذلك لكن لا يصنع لهم طعاما(١).

ولا شك أن هذا فيه تسهيل للمعزين حين يكون أهل الميت في مكان واحد فيقصدهم من أراد التعزية من غير أن يكون في ذلك أي مظهر من المظاهر المخالفة كالنياحة وصناعة الطعام ، وإشعال الأنوار كالمناسبات ونحو ذلك (٢) .

* **فائدة** :

ليس مما ينهى عنه المصاب ترك متجره أو ثياب الزينة ونحوها، بل يجوز له ذلك في حدود ثلاثة أيام إلا للزوجة؛ وذلك لإعطاء النفوس بعض حقها مما يهون عليها المصيبة ؛ لأن الإنسان إذا أصيب ثم كبت عليه وأمر بأن يكون كما كان قبل المصيبة قد يصعب عليه وتبقى المصيبة في قلبه(٣) .

التاسعة: اعتنى الناس بالتعزية قديما وحديثا ، سواء كان ذلك بالحضور أو بالمكاتبة ، وهذا له الأثر البالغ في نفس المصاب بالمصيبة ، ونقل عنهم في ذلك الشيء الكثير من التعازي الحسان.

نذكر طرفا يسيرا منها :

١-فمن ذلك : ما خرجه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد

أنه قال :هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا

---

(١) فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٨٢

(٢) فتاوى ابن باز ١٣٣٧٣

(٣) حاشية الروض المربع ٣/ ١٥٧، الشرح الممتع ٥/ ٤٩١

ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه وأحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وأن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت إي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.

٢-وأرسل الشيخ حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب يعزي أحد إخوانه رسالة طويلة قيمة كان مما قال :

ومن صفات المؤمن: أنه عند الزلازل وقور، وفي الرخاء شكور؛ ومما يخفف المصائب برد التأسي، فانظروا يمينا وشمالا وأمام ووراء، فإنكم لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أو مثلها أو قريب منها، ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفائت، أعوذ بالله من الخسران، ولو أمعن البصير في هذا العالم جميعه، لم ير إلا مبتلى، إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه، وأن سرور الدنيا أحلام ليل، أو كظل زائل، إن أضحكت قليلا أبكت كثيرا، وإن سرت يوما أساءت

دهرا، جمعها إلى انصداع، ووصلها إلى انقطاع، إقبالها خديعة، وإدبارها فجيعة، لا تدوم أحوالها، ولا يسلم نزالها، حالها انتقال، وسكونها زوال، غرارة خدوع، معطية منوع، ملبسة نزوع، ويكفي في هوانها على الله أنه لا يعصى إلا فيها، ولا ينال ما عنده إلا بتركها.

مع أن المصائب من حيث هي رحمة للمؤمن وزيادة في درجاته، كما قال بعض السلف: " لولا مصائب الدنيا، لوردنا الآخرة مفاليس ". والرب سبحانه لم يرسل البلاء إلى العبد ليهلكه، ولا ليعذبه، ولكن امتحانا لصبره ورضاه عنه، واختبارا لإيمانه، وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه، منكسر القلب بين يديه (١) .

٣-وذكر أن أحد الخلفاء مات له ابن فعزاه الناس فلم يتعزى حتى دخل عليه أحد الأعراب وقال له: يا أمير المؤمنين :

وهون ما ألقى من الوجد أنني *** مجاوره في قبره اليوم أو غد.

فقال أعد، فأعادها فتعزى بها، وقال بعد ذلك احضروا الطعام وزال ما في قلبه.

ونقل من ذلك شيء كثير نثرا ، ونظما ، ولهم في كل نوع من أنواع المصائب مكاتبات . وكلمات حسان . وهذا هو هدي أهل العلم والصلاح، قديما وحديثا .

ومما عزي به عروة الزبير حين ما قطعت رجله لأجل الداء الذي أصابها.

أن عيسى بن طلحة قال: إنا والله يا أبا عبد الله ما أعددناك للصراع، ولا للسباق، ولقد أبقى الله منك لنا ما كنا نحتاج إليه، رأيك وعلمك.

---

(١) الدرر السنية ٥/١٦٣-١٦٥.

فقال: ما عزاني أحد مثلك (١).

قوله (ويجوز البكاء على الميت)

البكاء على الميت له حالتان .

الأولى : **جائز** وهو الذي لا يتكلف وإنما تمليه الطبيعة ولا يتضمن محذورا من ندب أو نياحة أو الإكثار منه فهذا جائز لوروده عن النبي ﷺ :

والدليل :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال **ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** " متفق عليه .

بل ذكر بعض العلماء -ومنهم ابن تيمية- : أن البكاء أكمل من الفرح حال المصيبة لكن إذا كان رحمة للميت لا لفوات حظه منه ؛ ولذا قال النبي ﷺ " هذه رحمة يجعلها في قلوب عبادة " (٢).

ويكون برقة القلب وبدمع العين ولا ينافي الصبر هذا البكاء بل ولا ينافي

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٤٧

الرضا .

الثاني : **بكاء ممنوع** وهو الذي يصحبه ندب أو نياحة أو يكون فيه تسخط وإكثار منه فهذا ينهى عنه .

أما حديث " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة لعل من أقربها ما ذكره ابن تيمية :

حيث بين : أن العذاب هنا ليس عذاب عقوبة إنما تألم، **قال** : فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: " يعذب " والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» فسمى السفر عذابا، وليس هو عقابا على ذنب والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له، يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه(١).

*** فائدة :**

ذكر العلماء أنّ العبد له تجاه المصيبة أربع حالات :

الأولى: الجزع والتسخط؛ وهذا محرم ولا يجوز .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٧٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٦٧)

الثاني : الصبر؛ وهو تحمل المصيبة مع أنه ربما كره وقوعها لكنه يحتمل ويحبس نفسه عن المحرم فهذا واجب .

الثالث : الرضى ؛ وهو الذي لا يكون في قلبه تحسر أو ندم ولا يهتم بالمصيبة بل يرضى رضاء تاما ؛ لأنه يعلم أنها من عند الله وهذا مستحب .

الرابع : الشكر؛ بأن يشكر الله على المصيبة؛ لأن فيها منافع من تكفير الذنوب ورفعة الدرجات وهذا أرفع الأحوال وهو مستحب ويجسده قول شريح القاضي أني لأصاب بالمصيبة فأحمد الله أربع مرات: أحمده إذ لم تكن في ديني، وأحمده إذ وفقني للاسترجاع، وأحمده إذ لم تكن أشد منها، وأحمده إذ وفقني للصبر عليها (١).

* **فائدة:** قال ابن تيمية : ولا يلزم الرضى بموت أو فقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق، لا إلى الخالق؛ بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين ، قال تعالى { فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) (٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٥.

(٢) [الأنعام/ ٤٢] وفي التسخط والجزع يقول القائل

عجبت لجازع باك مصاب *** بأهل أو حميم ذي اكتئاب

شفيق الحب داعي الويل جهلا *** كأن الموت كالشيء العجاب

وسوى الله فيه الخلق حتى ** * نبي الله منه لا يحاب

له ملك ينادي كل يوم ** *لدوا للموت وابنو للخراب .

قوله (ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه).

الندب : تعداد محاسن الميت كقول وا سيداه ونحوها.

وهذا الندب الأصل فيه أنه محرم ؛ لأنه من النياحة وقد ورد النهي عنها .

وقد ورد في حديث أبي بردة بن أبي موسى ﷺ قال وجع أبو موسى وجعا شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة " متفق عليه .

وحديث موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ﷺ مرفوعا " **ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت** " رواه الترمذي .

لكن :

استثنى العلماء من ذلك الكلمة اليسيرة من محاسن الميت إذا كانت صدقا، ولا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه أحمد في مسنده من حديث عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله ﷺ فقالت يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل ينعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه "(١) .

انتهى كتاب الجنائز

ويليه إن شاء الله كتاب الزكاة

---

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠.